NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı: Nuruosm.
Yeri: 1689
Eski Kayıt No: 2096
Tasnif No: 297.3=927

٧٨
٢٠٩٦

وقف سلطان المسلمين حجة الحق على الخلق بالبرهان الغازي السلطان ابن السلطان السلطان
ابو الفتوحات عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان صانه الله عز وجل
وحرس ذاته عن الاعراض والعلل وانا الداعي الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امرنا بالتخلق بالاخلاق الحميدة والتقوى
والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد المصطفى
وعلى اله واصحابه الذينهم الكرام البررة الاتقيا وبعد
فلما راى افقر العباد الى رحمة ربه البارى عثمان بن يعقوب
بن حسين بن المصطفى الكماخى حديث رسول الله عليه
السلام لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه تفكر
ما يحبه لنفسه من سعادة الدارين وهى لا تحصل الا بالتقوى
فاجبت ان اكتب رسالة فى التقوى منتخبة من الكتب
المعتبرة عند العلماء الثقات ثم جعلتها تحفة لحضرة
الصاحب الاعظم والدستور المعظم وولى الايادى
والنعم اعنى الوزير الكبير الذى هو مجمع السيف والعلم
ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم

اسم مؤلف

ومقيم على الشريعة القويمة التى جمعت فيها الشرايع والفرايض
ومظهر الكتاب والسيف على النصارى المعادين
والروافض ومحترم بحر الحرمين هو المسمى [illegible]
باشا يسره الله تعالى ويوفقه بما يرضاه ويشا
والى الله ابتهل ان يديم ايام دولته انه على ذلك
قدير وبالاجابة جدير وتيمنا ببركاته الابرار وما
توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب ورتبتها على
خمسة ابواب الباب الاول فى اعتقاد اهل السنة
والجماعة الباب الثانى فى المنكرات وهو مشتمل على احد
عشر فصلا الفصل الاول فى منكرات القلب الفصل
الثانى فى منكرات اللسان الفصل الثالث فى منكرات
الاذن الفصل الرابع فى منكرات العين الفصل الخامس
فى منكرات اليد الفصل السادس فى منكرات البطن
الفصل السابع فى منكرات الفرج الفصل الثامن فى منكرات
الرجل الفصل التاسع فى منكرات البدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر الفصل العاشر فى السحر الفصل
الحادى عشر فى الفال والكهانة الباب الثالث فى
الفاظ الكفر وافعاله وهى اشد المنكرات وهو مشتمل
على خمسة فصول الفصل الاول فيما قالوا فى الله تعالى
من ذاته واسمائه وصفاته الفصل الثانى فيما يقال
فى الانبيا عليهم السلام الفصل الثالث فيما يقال فى العلم

اسم كتاب

والعلماء الفصل الرابع فیما یتعلق بالایمان والذکر والصلوة
الفصل الخامس فی اقوال الفسقة وافعالهم الباب الرابع
فی الوباء وهو مشتمل علی اربعة عشر فصلا الفصل الاول
فی کون الوباء عذابا الفصل الثانی فی الحکمة من تسلیط الجن
علی الانس بالطاعون الفصل الثالث فیما یداوی به الطاعون
الفصل الرابع فی بیان کون الطاعون شهادة للمسلمین ورحمة
لهم الفصل الخامس فی خصایص الشهید الاخرة الفصل
السادس فی الشهداء من الطاعون ملحقون بشهداء المعرکة
فی الثواب الفصل السابع فی سبب الطاعون والقحط وجور
السلطان الفصل الثامن فی الزجر عن الخروج من البلدة
التی یقع فیها الطاعون فرارا عنه الفصل التاسع فی بیان
اختلاف الصحابة فی الخروج من البلدة التی یقع بها الطاعون
الفصل العاشر فی بیان رجوع عمر من طریق الشام
لما بلغه ان الطاعون وقع بها الفصل الحادی عشر فی
اختلاف العلماء فی النهی عن الخروج فرارا عن البلدة التی
یقع فیها الطاعون هل هو علی ظاهره من التحریم او هو
للتنزیه الفصل الثانی عشر فی المواعظ التی وقعت لمن فر
من الطاعون الفصل الثالث عشر فیما شرع فعله بعد
وقوع الطاعون الفصل الرابع عشر فی الدعوات عند
المصائب الباب الخامس فی التوبة وهو مشتمل علی ثلثة
فصول الفصل الاول فی تعریف التوبة الفصل الثانی

فی المعوذات

فی المعوذات من کل شر الفصل الثالث فی دفع ضرر
السلطان الباب الاول فی اعتقاد اهل السنة والجماعة
وهو ان الله تعالی واحد من طریق انه لا یشبهه شیٔ لیس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحیز
ولیس له جهة من الجهات الست ولا هو فی جهة منها ولا
یجب علیه شیٔ ولا یحل فیه حادث له صفات قدیمة قائم
بذاته لا هو ولا غیره هی الحیوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادت والتکوین والکلام الذی لیس من جنس
الحروف والاصوات والقران کلام الله تعالی غیر مخلوق
ورؤیة الله تعالی بالابصار فی دار الاخرة جائزة واجبة
بالعقل والنقل فیری لا فی مکان ولا علی جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجمیع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خیرها وشرها مخلوق الله تعالی وللعباد
افعال اختیاریة بها یثابون وعلیها یعاقبون والحسن منها
برضاء الله تعالی ومحبته والقبیح منها لیس بهما والثواب
فضل من الله تعالی والعقاب عدل منه من غیر ایجاب ولا
وجوب علیه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق علی سلامة الاسباب والالات وصحة التکلیف تعتمد
علیها ولا یکلف العبد بما لیس فی وسعه والمقتول میت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وکل یستوفی رزق نفسه
لا یاکل رزق غیره ولا غیره رزقه وعذاب القبر للکافرین

ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه
الله ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى
السماء ثم الى ما شاء الله من العلى وما اخبره النبي صلى الله عليه
وسلم من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد
المؤمن من الايمان ولا تدخل في الكفر ولا تخلده في النار والله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب عن الكبائر والعفو عن الكبيرة
ولو بلا توبة والله يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به الا ان
التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمل كما في
حالة الاكراه والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي انا مؤمن
ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الرسل والانبياء

عليهم

عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة من البشر الى البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الصغائر والكبائر والكفر
والقبائح واولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم
محمد عليه السلام ولا يقتصرون على عدد ولا تبطل رسالتهم
بموتهم وهم افضل من الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة
بشر المؤمنين وعامة بشر المؤمنين افضل من عامة الملائكة
والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون على
السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من
صفات الله ولا تغير على الله ولا على صفاته وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور
الطعام والشراب واللباس عند الحاجات والطيران في الهواء
والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون
ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام
ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضل
الاولياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق
رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي
المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب ثم
سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة والفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن
بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه والمسح
على الخفين في الحضر والسفر جائز والصلوة خلف كل بر

وفاجر جائزة والصلوة على كل بر وفاجر جائزة وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في
الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن الحاد ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله
والامن من عذابه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كله كفر **الباب الثاني** في المنكرات وهو مشتمل على احد
عشر فصلا **الفصل الاول** من احد عشر فصلا في
منكرات القلب قال شيخ الشيوخ والسلاطين استاذي
سليمان بن احمد القسطنطيني في مختصر الطريقة المحمدية
للعلامة محمد البركوي فمن منكرات القلب الكفر بالله العياذ
بالله تعالى منه وهو اكبر الكبائر على الاطلاق وهو عدم
الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا قال على القاري في
شرح فقه الاكبر قال سعيد بن جبير ان رجلا قال
لابن عباس رضي الله عنهما كم الكبائر سبع هي قال الى
سبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الا
ستغفار ولا صغيرة مع الاصرار واختلفوا في حد الكبيرة
فقال ابن سيرين كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده

قوله

قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال الحسن
وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم كل ما جاء في القران مقرونا
بذكر الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر ثم اعلم ان
ترك الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب
الحرام وترك السنة مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا صغيرة
وكذا ارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة او ارتكاب
الكراهة كبيرة الا انها كبيرة دون كبيرة لان الكبائر والصغائر
من الامور الاضافية والاحوال النسبية ولذا قيل حسنات
الابرار سيئات المقربين انتهى قال الاستاذ في مختصره
ومنها الجهل وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو
نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما يمتاز به الانسان
عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه حرم
جهله وما لا فلا ومركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو
شر من الاول ومنها التقليد وهو الاقتداء بالغير بمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال
الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه
صحيحا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا
مجتهدا ولكنه لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر

طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب معتبر
متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله فلا
يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزى بزى العلماء
ومنها الاصرار على المعاصى وهو دوام قصد المعاصى
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت فى يوم واحد سبعين مرة
لما روى عن النبى عليه السلام وضرره غنى عن البيان
ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهى الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله وخوفا من عقابه وهى واجبة على الفور قال الله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقال الله تعالى
وتوبوا الى الله توبة نصوحا ومنها الرياء وهو ارادة نفع
الدنيا بعمل الاخرة وهو حرام وضده الاخلاص وهو تجريد
قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا ويثمر
الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه ومنها الكبر وهو
الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام وضده التواضع وهو الركون
الى رؤية النفس دون غيره ومنها التذلل كالعالم اذا
دخل عليه اسكاف وخفاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه

فيه

فيه ثم يتقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد
تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق
فى السؤال او اجابة دعوته والسعى فى حاجته وان لا يرى
نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنها العجب وهو
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرف بشئ دون الله
تعالى من النفس والناس وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر
المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذى شرفه
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعى العجب
ومنها الحسد وهو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له
فيه صلاح دينى او دنيوى من غير ضرر فى الاخرة او عدم
وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع فى قلبك من
اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس بالاتفاق
فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه اى مقتضى ذلك الواقع منه باختيار
او ظهر اثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
فى القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه
اثما وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو
غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب فى الدينى وحرص
مذموم فى الدنيوى وسيجئ ان شاء الله تعالى وان لم يكن

فى النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله
تعالى وهى كراهية المعصية وما لا يحبه الله وهى واجبة وضد
الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله تعالى على
احد مماله صلاح فيها او حدوثها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهى واجبة ومنها البخل والتقتير وهى ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهى
ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ولا يرضى ان يأكل او يلبس قيل يسمى شحا ومنها
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع او المروة وهى رغبة للنفس فى الافادة بقدر ما
يمكن والفتوة اخص منها وهى كف الاذى وبذل الندى
والاحسان والصفح عن العثرات وستر العورات وهما فى مخالفة
الشرع حرامان وفى مخالفة المروة مكروهات تنزيها وضد
هما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
والميل الى بذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على
الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن
رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف واعلى
السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة له ومنها كفران

النعمة

النعمة وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد
يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة ومنها السخط بعدم
حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به
واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله
تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه والشرور والمعاصى مقتضيات لا قضاء
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية ومنها الجزع
والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
ومنها الجرأة على الله والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف فان كان مع الاستعظام لله والمهابة يسمى خشية
وحقيقته رعدة تحدث فى القلب عن ظن مكروه يناله ويتمر
الحزن وهو حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجع
على الذنب الماضى والتأسف على العمر والطاعة الفائتين
والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق بهم مجموع وقيل
تذلل القلب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه والعبودية وهى ان يكون
عبده تعالى فى كل حال كما انه ربك على كل حال وهى اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهى ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا
ولا يجرى عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهى

نهوض القلب فی طلب الحق بالخروج عن العادة ومنها اليأس
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة
رحمته ومنها حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وضده البغض فی الله
تعالى لكل عاص لعصيانه لاسيما للمبتدعين والظلمة لكون
معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة ومنها بغض العلماء والصالحين وضده
حبهم فی الله تعالى ومنها التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن
شئ دون الله تعالى وضده التوكل وهو قوام بدنك من الله
تعالى وقيل كلة الامر وتفويضه الى مالكه والتعويل اى الاعتماد
على وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر يعنى
المسببات فلا يضره السعى فی الاسباب ومنها حب الجاه وهو
ملك القلوب اى ان تكون مالكا لقلوب الناس فان كان للتوسل به
الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها فحرام وان كان
للتوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع
الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا ان خلا
من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز
بل مستحب والا فلا لان النية لا تؤثر فی المحرمات والمكروهات

وان كان

وان كان للتلذذ به نفسه وظنه كمالا فهو كحب المال للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المرايات
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها واما
الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاى جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم السلام والخلفاء الراشدين
ومنها خوف الذم والتعيير ومنها حب المدح والثناء وحكمهما
كحكم حب الجاه ومنها اتباع الهوى وضده المجاهدة وهى فطم
النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها فی عموم الاوقات
ومنها الامل وهو ارادة الحيوة للوقت المتراخى بالحكم اعنى
بلا استثناء ولا شرط صلاح واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط صلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو
مندوب اليه فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس
بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات ومنها
الطمع وهو ارادة الحرام المتلذ او الشئ الخاطر اعنى النوافل
والمباحات بالحكم فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام
ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وضد
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه
صلاحك يسرك والا يمنعك ومنها الحقد وهو ان يلزم

نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وهو ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فحرام وان كان به فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اى استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو
بعارض مثل كون العفو سبب لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم ومنها الشماتة وهى
الفرح والسرور ببلاء العدو وهو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان
يكون مكر الله ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا
مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء تمنعه من الظلم وتكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فافرحه حينئذ بزوال الظلم
ومنها الهجر والعداوة فوق ثلثة ايام لاجل الدنيا واما لاجل
الاخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير
لوروده عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ومنها الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا ايذان وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنها الخيانة وهو ايضا حرام
وضده الامانة وهو واجب ومنها خلف الوعد وضده انجاز
الوعد والوفاء به فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما

بنية

بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها وعند الامام احمد ومن تبعه
الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ
بالوفاء ومنها سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام واما اهل المعصية والفسق المجاهرون
او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى
الله تعالى فليس بغضنا من سوء الظن فى شئ وضد سوء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
واما الثانى فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا فى مسلم ظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب ومنها التطير والطيرة وهو حرام وضد
وهو تشاؤم صح
الطيرة الفال وهو مستحب وهو التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها ومنها حب المال لا للتصدق وقوام
البدن فى اقامة الواجب وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه
مذموم ومنها حب الدنيا يعنى الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت وحكمه كحكم حب المال وضده الزهد وهو كراهة
الدنيا وبرودتها فى القلب ومنها الحرص وضده القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة ومنها السفه
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد

وهو قوّة العقل وبلوغه كماله ومنها الكسل والبطالة ومنها
العجلة وهى المعنى الرّاتب فى القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شئ باوّل خاطر دون تأمّل واستطلاع
ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كلّ جزء حقّه وضدّ العجلة
مطلقا الاناءة وضدّ الاوّل حسن الانتظار وضدّ الثانى التوقّف
والتّثبّت حتى يستبين له رشده وضدّ الثالث التأنّى والتُّؤَدّة
حتى يؤدّى كلّ جزء حقّه ومنها التّسويف وهو مذموم جدّا
فى عمل الاخرة وضدّه المسارعة والمبادرة والمسابقة ومنها
الفظاظه وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظّا غليظ
القلب لانفضوا من حولك الاية وضدّها اللّين والرّقة وهى
التأذّى عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهى صرف الهمّة
الى ازالة المكروه عن النّاس ومنها الوقاحة وضدّها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ومنها الحزن فى امر
الدّنيا وهو التوجّع والتأسّف على ما فات من النّعم الدّنيويّة
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها اعلم انّ الحزن اذا
اخرج صاحبه من الصّبر الى الجزع والفرح من الشّكر الى
الطغيان فحرامان والّا فلا ولكنّ الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدّا
ومنها الخوف فى امر الدّنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوىّ وهو غير الحزن لانّه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف ومنها

الغش

الغِشّ والغِلّ وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة
الشرّ للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع
معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام
ومنها الفتنة وهى ايقاع النّاس فى الاضطراب والاختلال
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينيّة كان يغرى النّاس على البغى
والخروج على السّلطان ومنها المداهنة وهى الفتور والضعف
فى امر الدّين كالسّكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى مع
القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وضدّه الصّلابة
فى الدّين فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مدارة جائزة بل مستحبّ فى بعض المواضع ومنها الانس
بالنّاس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فكذا الانس
بسائر متاع الدّنيا بل اللّايق للسّالك الانس بذكر الله تعالى
وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر
والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة ومنها الطّيش
والخفّة ويظهر ذلك فى الاعضاء وضدّه الوقار والسّكون
وهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
قوّة العلم والحلم وسيماء الصّالحين لكن لا بدّ من ان لا يكون
للرياء والكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
ومنها العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش
من الرّياء او الحقد او الحسد او الطمع ومنها التمرّد والاباء
وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه ومنها الصّلف

وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم
التصديق ومنها النفاق وهو عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل ومنها الجربزة وهى ملكة ادريك تدعو اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها
افعال يتضرر بها الغير ومنها الغباوة وهى ملكه يقصر بها
صاحبها عن ادريك الخير والشر وضدها الحكمة وهى ملكة
يدرك بها الصواب من الخطاء ومنها التهور وهو ملكة
بها يقدم على امور لا ينبغى ان يقدم عليها ومنها الجبن وهو
ملكة بها يتأخر عن مباشرة ما ينبغى ان يباشر وضدها
الشجاعة وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها
ومنها الشره والحرص وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا كالطعام والشراب والجماع وغيرها ومنها الخمود
والنقصان فى القوة الشهوية وهو ملكة بها يقصر عن
استيفاء ما ينبغى من المشتهيات ومنها الاصرار على المعاصى
الفصل الثانى من احد عشر فصلا فى منكرات اللسان
منها كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا
من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة
فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها فى الاسلام لان
المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة

بلا طلاق

بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة
تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب
وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهى الرجوع
عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله
ويتابد فى النار ومنها ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا ومنها الخطاء وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط ومنها الكذب وهو الاخبار عن
الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين
اللغو وان عن عمد فحرام قطعى الا فى مواضع عند البعض وسيجئ
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون وقال الله تعالى واجتنبوا قول الزور واشده
البهتان واشد البهتان شهادة الزور والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله عليه السلام وتوبة البهتان بثلث عزم على
تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه ومنه ما
فى قصة الرؤيا ومنه خلف الوعد اذا كان فى نيته الخلف ومنه
تحديث كل ما سمعه والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
فى ثلث وما فى معناها اخرج الترمذى عن اسما بنت يزيد انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا
فى ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان
الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما والحق

بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما فى خيار البلوغ
تقول فى النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبى اذا لم يرغب
فى المكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح فى هذه
المواضع التعريض واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومنها
التعريض وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد
من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفى مجرد النية وهو
جائز عند الحاجة كالصور السابقة ويكره بدونها ومن التعريض
تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبى عليه السلام المخرج من
الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا
فى التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا
بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود فى الكثير
فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت
بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ
على ما هو عليه ومنها الغيبة وهى ذكر مساوى اخيك المعين
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها
من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعى قال الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية اعلم ان الغيبة تعم ذكر

عيوب

عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون
على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان
فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره
فلا اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر فى الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر
او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق او الظلم فذكرهما
واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة وامام الغزالى ضيق حيث لم يشترط
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلث اضرب الاول ان
يغتاب ويقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال للحرام القطعى
والثانى ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا باستحلال لانه اذاه فكان فيه حق
العبد ايضا والثالث ان يغتاب ولم تبلغ فيكفيه التوبة والا
ستغفار له ولمن اغتابه وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره
الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم

انه لابدّ لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه ومنها النميمة وهى كشف مايكره كشفه وافشاء السر وفى
الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام الا
ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية
ومنها السخرية وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف
وهى حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية ومنها
اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص
معين بطريق الجزم الا ان ثبت موته على الكفر كابى جهل ولا الحيوان
وجماد وانما يجوز بالوصف العام المذموم ومنها السب خرّج
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى
منهما حتى يعتدى المظلوم وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق
مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه
المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى اكثر فعلى الثانى
اما الصبر مع العفو والدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو
يا جاهل ومنها الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع والجماع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان
يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين ومنها الطعن والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية ومنها النياحة لما

روى

روى ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام وتحشر يوم
القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اى يكون
جلدها اجرب كقميص مجروب ومنها المراء وهو طعن فى
كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية
او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق
ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض
سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى
ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان
متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهى عن المنكر ومنها الجدال وهو ما يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض كما فى الخلاصة ومنها الخصومة وهى
لجاج فى الكلام يستوفى به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية
لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا ومنها
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث
خرّج ابو داود والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء البقل وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى
حرام فى جميع الاديان قال محمد فى الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين
وحكى عن ظهير الدين المرغينانى انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى للناس لما
كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا
كل تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس
ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الاهوى والمرد بل
هذا اشد من كل تغنى لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى
وحده بالاشعار لدفع الوحشة او فى الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغنى بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف قال الامام البزازى ايضا قراءة القران
بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى
وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى
قرانا عربيا غير ذى عوج وقال الزيلعى لا يحل الترجيع
فى قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه
لان فيه تشبيها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو

التغنى

التغنى وقال فى التاتارخانية التغنى بالقران والالحان ان لم يغير
الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى
عنه وقال التورپشتى القراءة على وجه الذى يهيج الوجد فى قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج التغنى
عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذى احدثه
المتكلمون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسقى فيأخذون
فى كلام الله تعالى مأخذهم فى النشيد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرت النغمات والتقطيعات فانه
لمن اشنع البدع واسواء الاحداث فى الاسلام وترى ادنى الاقوال
واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير
وقال النووى فى التبيان قال قاضى القضات فى كتاب الحاوى
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد
مقصود او تمطيط يخفى به اللفظ ويلبس به المعنى فهو حرام يفسق
به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الا..
عوجاج ومنها افشاء السر اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس مما
يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف وان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك

عوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذى عوج صح

وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان
حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد وحكم شرعى كالقصاص
والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فاكتم
ومنها الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى كحكايات مجالس
الخمر والزناة والزوانى من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا
حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة ومنها
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة والضرورة التى تبيح السؤال ان لا يقدر على
الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت
المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته فى مصالح البيت
وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال
ما كان بوجه الله تعالى ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق
او الخلع عن زوجها من غير بأس ومنه سؤال العبد والامة
البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر فى الفتاوى انه يستحق
التعزير والتأديب ومنها سؤال العوام عن كنه ذات الله وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهى قديمة ام محدثة وعن قضاء الله وقدره
مما لا يبلغ فهمهم ومنها السؤال عن المشكلات ومواضع
الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام بخلاف السؤال عنها للتعلم
او للتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل
فانه مستحب ومنها الخطاء فى التعبير ودقايق الخطاء وفى الجامع

الصغير

الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق نبيك انتهى وكذا
كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز فى البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تأخيرها لان تقديم
العين يشعر عقد عز الله تعالى من العرش وتأخيرها يشعر
معنى القعود وكلاهما غير مناسب كذا علل الشارح خواجه زاده
وفى الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل ولكن
يقول امنت بما امن به جبرائيل وفى السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمراة زوجها باسمه ومنها النفاق القولى وهو
مخالفة القول الباطن فى الثناء واظهار الحب ومنه تصديق
الكاذب وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم
يجوز المداراة وهى ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه
وضده المداهنة وهى ما يكون للتوانى وعدم المبالاة لامر
الدين وقد مر هذه الثلثة ومنها الكلام ذى اللسانين
الذى يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه
او ينقل كلام كل واحد منهما الى الاخر او كان يحسن لكل واحد
منهما ما هو عليه من المعادات ويثنى عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه ومنها
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومنها الامر بالمنكر والنهى

عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى والمنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا يشترط في و
جوبه كونه عاملا بما امر به وينهى عنه ومنها غلظة الكلام
والعنف فيه وهتك العرض لاسيما في الملاء في غير محله ومحله
الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين
الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
ومنها السؤال والتفتيش عن عيوب الناس والتجسس و
تتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا ومنها
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
واعلم وافضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سألت
الامام الخزاخري وهي قرية من قرى البخارا عن حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا
يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن
توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ

الكلام

الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا
عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه ويمتثل امره
في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة
ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير ومنها التكلم عند
الاذان والاقامة بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم
واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب ومنها الكلام في الصلوة
سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقراء القران روي عن ابي حنيفة
انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو بمد الهمزة
وضم الهاء اسم كتاب وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ
ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا
بالمعروف او نحوها وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه
لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الا
ستماع فرض والصلوة على النبي سنة تمكن بعد هذه الحالة

انتهى وفى التجنيس رجل سلّم على رجل والامام يخطب ردّ عليه
فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لانّ ردّ السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لايخلّ بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لايجيب لانّه يخل بالانصات وبه
يفتى وفى الخانية ولايسلّم على احد وقت الخطبة ولايشمّت العاطس
ومنها كلام الدّنيا بعد طلوع الفجر الى الصّلوة وقيل الى طلوع
الشمس فانّه مكروه ومنها الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة
فانّه مكروه ايضا وفى الخانية رجل سلّم على من كان فى الخلاء يتغوّط
او يبول لاينبغى ان يسلّم عليه فى هذه الحالة فان سلّم عليه قال
ابو حنيفة يردّ عليه السّلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لايردّ
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمّد يردّ بعد الفراغ من الحاجة ومنها
الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضّحك فى هذه المواضع
ومنها الدّعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض
العلماء مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلايجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه
ولايجوز التعدّى والاولى ان لايدعوا عليه اصلا ومنها الدّعاء
للكافر والظالم بالبقا وحصول المراد بلاشرط الايمان والعدل
والصّلاح فانه لايجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء
له على التوبة والصّلاح ودفع الظلم ومنها الكلام عند قراءة
القران فانّ استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا
فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا الاية

فانّ العبرة

فانّ العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السّبب و
وتقييده كما عرفت فى الاصول لكن قالوا من قرا عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارى فقط ومن ابتداء العمل بعد
القراءة فلم يتيسّر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قال فى التاتارخانيّة ويكره السّلام عند قراءة القران جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولايسلّم على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم وهم
يستمعون وان سلّم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصّحيح
انّه لايردّ ايضا فى هذه المواضع انتهى ويخالفه فى الردّ ما
فى الخلاصة حيث قال هل يجب الردّ تكلموا فيه والمختار انّه
يجب بخلاف ما اذا سلّم وقت الخطبة انتهى وما فى المحيط السرخسى
حيث قال واختار صدر الشهيد انّه يجب عليه الردّ هكذا حكى
عن الفقيه ابى الليث بخلاف السّلام وقت الخطبة انتهى ومنها
كلام الدّنيا فى المساجد بلا عذر فانّه مكروه ومنها وضع لقب
سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز ومنها اليمين
الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا ومنها اليمين بغير الله تعالى
وهذا على قسمين الاوّل ما كان بطريق التعليق فان كان المعلّق
غير الكفر كالطّلاق والنذر والعتاق فعند بعضهم يكره مطلقا
وعند عامّتهم لايكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لايكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم انه كفر
مطلقا والحنفيّة قيّدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا

اومستقبلا والثانى ماكان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه
الكفر ومنها كثرت الحلف ولو على الصدق قال الله ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين ومنها سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال قال بعضهم لا يجوز قبول
القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وكون تركهما عزيمة
اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا
كفاية ومنها سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال
ابن الهمام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب
القضاء لا يقلد ومنها طلب الوصاية قال قاضيخان لا ينبغى للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابى يوسف انه
قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن
غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية
الا احمق او لص انتهى ومنها دعاء الانسان على نفسه وتمنى
الموت قال الله تعالى ويدعوا الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا ومنها رد عذر اخيه وعدم قبوله
ومنها تفسير القران برايه لما خرج ابو داود والترمذى
فى سننهما عن جندب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال فى كتاب الله برايه فاصاب فقد

اخطاء وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى القران بغير علم
فليتبوا مقعده من النار ومنها اخافة المؤمن من غير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع ومنها قطع
كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان فى مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد مر ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ
او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت فى
اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا
تكلم من فى مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه
من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على
المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى
كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
فى تفسير كلام الله تعالى او رسوله الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر ومنها رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته
فى امر مشروع كالرعية للامير والقاضى والولد لوالديه
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال فى الخلاصة

رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
ومنها السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته
وصاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة كمن يريد ان يشترى شيئا فيسأل مالكه وهو
مستورا ويهديه رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل
الهديّة والطعام او يأتى به ماء فى كوز ليشرب به او يتوضأ
او يفرش له ثوبا او سجّادة ليصلّى وليس فيه علامة نجاسته
فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظنّ او رياء او عجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون فانّ اليد دليل الملك والاصل فى الا
شياء الحلّ والطهارة واليقين لا يزول بالشك ومنها تناجى
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانّه منهى عنه وهو ان يتكلّم رجل
اذن رجل اخر سرّا ومنها التكلّم مع الشابّة الاجنبيّة فانّه
لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلّم عليها ولا يردّ سلامها
جهرا بل فى نفسه وكذا العكس ومنها السلام على الذمّى بلا
حاجة عنده فانّه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انّه
لا يسلّم على الفاسق المعلن ولا على الذى يتغنّى والذى يطيّر
الحمام كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابيّة ويردّ سلام
الذمّى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا فى الخانيّة وغيرها ومنها
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانّها

اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفى الخلاصة ذمّى سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له ان
يدلّه ومنها الاذن والاجازة فيما هو معصية فانّ الرّضاء
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته
الى غير مواضع مخصوصة وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل
يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحجّ على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من
السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلّم مسئلة من
مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والا
ستمالة قال الله تعالى ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الاولى وقول

الفقيه ابى الليث وتمنع من الحمّام خالفه فيه قاضيخان
فى فتاواه حيث قال فى فصل الحمام دخول الحمام مشروع
للرجال والنّساء جميعا خلافا لما قاله بعض النّاس روى
انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل الحمام وتنوّر ورفع
ما اذاه عن عانته وخالد بن الوليد دخل حمّام حمص لكن
انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى
ذلك فلا خلاف فى منعهنّ من دخوله للعلم بانّ كثيرا منهنّ
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه
السلام تؤيّد قول الفقيه منها ما فى النّساءى والترمذىّ و
حسّنه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه
انّ النبى عليه السّلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضى الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول الحمّام حرام
على نساء امتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسّكوت فهو كالقول لان النهى عن المنكر فرض
وامّا المنع والرّدّ بالقول فيما يجب الاذن فداخل فى النهى
عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض احد
ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزّوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل ومنها
المزاح وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم
واكثاره مذموم منهى عنه ووجهه انّ كثرته تسقط

المهابة

المهابة والوقار وتورث الضغينة والحقد فى بعض الاحوال
والاشمئناص وكثرة الضحك المميت للقلب ومنها المدح وهو جائز
بشروط خمسة الاوّل ان لا يكون لنفسه لان تزكية النّفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها مدح
ما يتعلّق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتّصانيف ونحوها
بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصّدق القبيح قال ثناء المرء
على نفسه الّا ان ينوى به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقّه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر والثّانى
الاحتراز عن الافراط المؤدّى الى الكذب والرّياء والقول بما لا
يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزّهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب او نحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا والرّابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا
وغرورا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد
مثل مدح حسن شخص معيّن من المرد والنّساء بين الاجانب
لتحريك الشّهوة فيهم وحثّهم الى اللواطة والزّنا وتلذذ النّفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبيّة ومثل
مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او للتسلط على النّاس
وظلمهم ونحو ذلك واما الذّم المذموم فاكثره داخل فى الكذب والغيبة
او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفّعا لما روى البخارى
ومسلم فى صحيحيهما بالواسطة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه
داخل فى التكبر **ومنها** الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغنى وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو
عن هذه المنكرات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر
السورة **ومنها** السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
فممدوحان وخصوصا اذا كانا فى الخطابة والتذكير بل يستحب
التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها
واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق وهو ان يتكلم بطرف الفم
مذموم ناش من الرياء وحب الثناء **ومنها** الكلام فيما لا يعنى مثل
حكاية اسفارك وما رايت من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السئوال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم والحقار
من فى المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام
مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او للتلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر ولعل او نحو ذلك وكذا
يستحب المزاح فى هذاه المواضع نعم بهذه النيات يخرج
عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى مستحب تركه **ومنها** فضول

الكلام

الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل فى المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار فى العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه
للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وجملة ما ذكرنا الى هنا منكرات اللسان من حيث النطق
واما منكرات اللسان من حيث السكوت فكترك تعلم القران
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته
وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضى
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا وترك
الاستيذان فى دخول دار الغير فان الاستيذان واجب
وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ
المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبى عليه السلام فانه يجب فى العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب هى ايضا عند كل سماع وترك السئوال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل
من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد

ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل
كلام وجب او سن حرام او مكروه منكرات اللسان ولا يكاد
يخلص عن جميعها فى هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا فى الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد

الفصل الثالث من احد عشر فصلا فى منكرات الاذن

منها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نايحة بخلاف اجابة
دعوة فيها منكر كالغنا واللعب فان الداعى لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما يحرم
الاستماع لان المستمع شريك القائل **ومنها** استماع الملاهى
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع
استماع الملاهى لا يضر قال قاضيخان عن النبى عليه السلام
استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه
فى اذنيه انتهى **ومنها** استماع الغنا بالاختيار قال فى التاتار
خانية التغنى واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفى الهداية ان المغنى للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم

على الكبيرة

على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
فى زمانه وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير
اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغنا المحرم الذى يسمونه وجدا
انتهى واقبح التغنى ما كان فى القران والذكر والدعاء وقد مر
شئ منه فى منكرات اللسان **ومنها** استماع القران ممن يقرأ باللحن
وخطاء بلا تجويد فعليه النهى ان ظن التاثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين وهذان وان دخلا فى منكرات الاولى
صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم
من يقول الاثم على القارى لا على السامع **ومنها** استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة **ومنها** استماع حديث قوم يكرهونه
الا ان يكون فى قصد اضراره وكل هذه منكرات الاذن من حيث
الاستماع واما منكراته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين
والاستاذ والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضى
كلام الخصمين او احدهما والمفتى كلام المستفتى وولى الامر
شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا
ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن **الفصل الرابع** من احد

عشر فصلا فى منكرات العين منها النظر الى عورة انسان
قصدا وهو اعظمها فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التى لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة
يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب
ان لا ينظر كل الى الفرج وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان
النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم
مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة اليها حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرءة بالية فى القبر
والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع البطن والظهر والعذر تسعة الاول تحمل الشهادة
كما فى الزنا والثانى اداء الشهادة والثالث حكم القاضى والرابع
الولادة للقابلة والخامس البكارة فى العنة والرد بالعيب
والسادس الختان والخفض والسابع المداواة منها الاحتقان
للمرض والهزل لا للجماع والثامن ارادة النكاح والتاسع
ارادة الشراء ففى هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغى ان يقصدها وفى حكم النظر الى البدن

النظر

النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومنها
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهى عنه
ومنها النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه فى امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق
الباب او من ثقب او من كشف ستر فانه منهى عنه واما منكرات
العين من حيث التغميض وعدم النظر ففى الصلوة فانه
مكروه وكذا فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر
وكحكم القاضى والشهادة ونحوها **الفصل الخامس** من احد
عشر فصلا فى منكرات اليد وهى القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء فى الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك
اذنها ويكره احراق كل حى قملة او نملة او عقرب او نحوها
والغيلق وهو القز الذى فيه دود لو القى فى الشمس ليموت
الديدان لا بأس به وفى السراجية لا بأس باحراق حطب
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق
والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال

الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك ماتى درهم
او قيمتها فارغين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان
المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا او من
الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف او من بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه فالمال له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر
ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته
او اكثر ولخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان وللاراقة
وتصوير الحيوانات ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها
رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه
واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع
غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع

الزلة

الزلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا فى الخلاصة وغمز
الاعضاء فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
المعازف والملاهى الا الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس
والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة والتحريش
بين البهائم واتخاذ ذى الروح غرضا وقتله صبرا اى محبوسا
والتشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب
فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص او عيب لانه
تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص
اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى والقاء قلامة
الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء
كذا فى الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان
الولد يتحرك فى بطنها ثم رأيت فى المنام وقالت ولدت الا ان
كانت دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء

سوى وذبح فوقه وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه دفع اذى
وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى فى لبس القميص والقباء
ويؤخر فى النزع وهذا عند عدم العذر والتختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج واخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها
بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصى العدمية فكقبض
اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمى
بعد تعلمه لما روى مسلم بالواسطة عن عقبة بن عامر رضى الله
عنه مرفوعا من علم الرمى ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح
لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذها عن الحرق والغرق
او السقوط ونحوها مما يوجب التلف او النقصان عند
القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشى فى اول الليل وعن

اغلاق

اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء **الفصل السادس** من احد عشر فصلا فى منكرات
البطن هى ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه
وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او
تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم الغد وعدم استحياء
ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوى
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغى للسالك ان يتقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة
الشبع فان فى الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله
تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر
المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفى الثانى قسوة القلب وفتنة
الاعضاء لانه ان جاع البطن يشبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه
والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة

عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا وشدت سكرات الموت
اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدت سكرات الموت على قدر
لذات الحيوة ويكره الاكل فى السوق بمرائى الناس وفى الطريق
وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل
طعام الميت والاكل من اوان الذهب والفضة والشرب منهما
للرجال والنساء وكذلك بملعقة الذهب والفضة وكذا
الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود فى مجمر
الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند
ابى حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا
الكرسى اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المراة وحلية المصحف واما السراج المفضض فعن ابى حنيفة
رحمه الله لا بأس به وكذا الثغر المفضض الذى يجعل تحت ذنب
الدابة واللجام والركاب المفضضان واما التمويه الذى لا
يتخلص منه شئ فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله
ان يأكل على خوان الذهب والفضة والكل فى الخلاصة واكل
طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غنا او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهات اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
ويكره ترك التسمية والاكل بالشمال والاكل من وسط الطعام

ومما يلى

ومما يلى غيره اذا كان لونا واحدا وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة ويكره الرمى ما فى الفم والانف من الطعام
والبزاق والمخاط نحو القبلة وفى المسجد والشرب من ثلمة
القدح والنفخ فيه واعطاؤه بعد الشرب الى من فى يساره
بلا اذن من فى اليمين والشرب بنفس واحد والتنفس فى الا
ناء ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس
بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى
فى المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز
اذا اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليستيقاء قال الحسن
البصرى لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم
كذا فى الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثفل وهو القشر
والنواة فى طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا فى التاتارخا
نية واما اكل طعام الفسقة واهل الريا والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المعاصى العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت
او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما ونحوهما مما حرم او كره الفصل
السابع من احد عشر فصلا فى منكرات الفرج وهى الزنا

واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعها ما تحت
الازار واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة التى لا تتحمل
الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند
احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانهما حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم
يكونا محجوبتين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة
او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او بما فيه
ضرر لمقعد كالزجاج او بنجاسة كالروث والتخلى فى الطريق
او فى ظل الناس او فى مواردهم والبول قائما بلا عذر والبول
فى الماء الراكد والجارى والجحر والمغتسل ونقع البول والحبس
ويكره اخصاء بنى ادم ايضا فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم
ايضا واما المعاصى العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير
تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات فى غير الجماع فى ظاهر
الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب

من البول وترك الختان بلا عذر الفصل الثامن من احد
عشر فصلا فى منكرات الرجل هى الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه
ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما كرها لمقاتلة اهل
دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
البحر والمفازة او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه والمشى
فى ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة
او مكروبة وان ارضا جرزا لا نبات لها بلا حائط ولا خندق
وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه وكذا اذا
وقع الف درهم من ماله فى دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن انه يدخل داره
لهذا والمشى على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور ولو وجد طريقا فى المقبرة ان وقع فى قلبه انهم
احدثوه لا يمشى والقعود على القبر كالمشى ودخول الجنب
والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف
وكتب الشريعة فى النوم واليقظة اذا كانا فى حذائها دون
احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب

اخذ بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاره ذنب لاعثاره
ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب
فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال
بها وايتان الظلمة من غير ضرورة ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة واما المعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج
والجهاد الفريضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند الاخرين وان علم
ان ثمه لعب او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان

اومال يصدر الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او
نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم
قدرته او لاهماله وعدم مبالاته بدينه واما المشي لصلة
الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الفصل
التاسع من احد عشر فصلا في منكرات البدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير
مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد
العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل
قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي
رحمه الله حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا
له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار
وعبادة العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال
القرطبي رحمه الله ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص

حرام بالاجماع عند مالك وابی حنیفة رحمه الله والشافعی
واحمد فی مواضع من کتابه وسید الطائفة احمد النسوی صرح
بحرمته ورأیت فتوی شیخ الاسلام جلال الملة والدین الکیلانی
ان مستحل هذا الرقص کافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان
یکفر مستحله وللشیخ الزمخشری فی کشافه کلمات فیهم یقوم بها
علیهم الطامة ولصاحب النهایة والامام المحبوبی ایضا اشد
من ذلك انتهی ومنها کشف العورة عند غیره الا بعذر وقد
مر فی منکرات العین وفی الخلوة ایضا الا بعذر وحلق العانة
والغسل فی زمان یسیر والتخلی والاستنجاء والتداوی بقدر
الحاجة ومنها لبس الحریر والذهب والفضة سوی اربع
اصابع للذکر بالغا او صبیا غیر ان الاثم فی الصبی یکون علی
الملبس والذی لحمته حریر ففی حکم الخالص الا فی الحرب واما القعود
والاضطجاع علیه وتوسده فجائز عند الامام ابی حنیفة رحمه
الله خلافا لهما ویکره ان یلبس الرجال الثیاب المصبوغة
بالعصفر والزعفران او الورس ولا بأس بتحلیة المنطقة وحمائل
السیف بالفضة ویکره بالذهب ویکره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان کانت متقومة لانها دلیل الکبر ویکره ستر
الحیطان باللبود ونحوها للزینة لا للحر والبرد ولا بأس بان یکون
فی بیت الرجل ثیاب دیباج لا یلبس واوانی الذهب والفضة
للتجمل لا للاکل والشرب کذا فی الخلاصة واما تطویل الثوب الی ما
تحت الکعب فان کان کبرا فمکروه تحریما والا فتنزیها واما لبس

الثیاب الرقیقة فان لم یکن للکبر والریاء فجائز بل مستحب فی
الاعیاد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة
فی اکثر الاوقات ان لم یقصد الریاء ولبس المحیط وستر
الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب
الغیر بلا اذنه ومنها مماسة البدن الاجنبیة مطلقا
بلا عذر الا کف العجوز لما مر وعورة الغیر مطلقا بلا عذر
والمماسة بشهوة غیر زوجته وامته ویدخل فی المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبیل ومماسة ما تحت السرة الی ما
تحت الرکبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتین والنفسائین
وقال فی الخلاصة تقبیل ید العالم والسلطان العادل جائز
وتکلموا فی تقبیل ید غیرهما قال بعضهم ان اراد به تعظیم
المسلم لاسلامه فلا بأس والاولی ان لا یقبل هذا مع ما تقدم
فی الفتاوی وفی الجامع الصغیر یکره ان یقبل الرجل فم الرجل
او یده او شیئا منه او یعانقه وقال ابو یوسف لا بأس به ومنها
السکنی فی المسکن المغصوب ومنها عقوق الوالدین او احدهما
وهو انما یکون بالمخالفة فی غیر المعصیة اذ لا طاعة للمخلوق
فی معصیة الخالق والکفر لا یحل العقوق حتی یجب علی المسلم
نفقة الوالدین الکافرین وخدمتهما وبرهما وزیارتهما الا ان
یخاف ان یجلباه الی الکفر فیجوز ان لا یزورهما حینئذ کذا فی
الخلاصة ولا یقودهما الی البیعة ویقودهما منها الی
المنزل ومنها قطع الرحم وهو حرام ووصلها واجب ومعنا

ان لاينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد
او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه اعلم ان على المرأة
ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا
او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة
داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو
لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس قال
الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم ومالا بد لها منه وان يطعمها
من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الا
قارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل
عنها يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة
اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب

ايدى

ايدى الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت
وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهى عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ومنها تشبه
الرجل بالمرأة وبالعكس ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه ومنها سوء الملكة اى عدم رعاية حقوق المماليك
اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرء
فى الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة
والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار لما روى البخارى ومسلم بالواسطة
عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام
يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولما روى البخارى
بالواسطة عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن
ثلثا قيل يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوايقه من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره ولا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة فى جداره ومنها مجالسة جليس
السوء ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه ومنها
الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه وهو غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وارشاد السبيل كذا ورد فى الحديث ومنها الجلوس
بين الظل والشمس ومنها القعود وسط الحلقة ومنها

للجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين ومنها القعود
فى المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفى الخلاصة وينبغى ان يكون للسقاء
هذا الحكم ومنها الانحناء فى السلام فانه مكروه لما روى
الترمذى فى سننه بالواسطة عن انس رضى الله عنه انه
قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحنى له قال
لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال أيأخذ بيده ويصافحه قال
نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء ويكره الانحناء فيه
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر
ومنها تعليق التمايم ونحوه واما تعليق التعويذ فلا بأس به
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا فى التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه ومنها توفير الشارب والافضل فى قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وجانب الشفة وقدمر
قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها وكذا حلق رأس
المرأة بلا عذر وكذا القزع وهو حلق بعض الرأس وترك
بعضه ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر ومنها
ترك الوليمة ومنها البيتوتة وفى يده ريح غمر ورائحة لحم
ووسخه ومنها الانبطاح وهو ضد الاستلقاء بلا عذر
ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو فى السفر ومنها سفر الحرة بلا زوج

ولا محرم

ولا محرم ففى مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
ومنها سفر واحد او اثنين ومنها عدم التأمير ومنها
ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة ومنها
ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكباير ومنها ترك الوضوء
والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول
الاقوى عند ابى حنيفة ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكباير
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغنى
فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها
الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين ومنها
العينة صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القران بعد تعلمه ومنها الربوا وتلقى الجلب وبيع الحاضر
للبادى والسوم على سوم غيره والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين
مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية

ومنها مطل الغنيّ القادر على اداء دينه عن الدّاين بعد
طلبه ومنها الرجوع فى الهبة ومنها اقتناء الكلب وامساكه
لغير صيد وماشية وخوف من اللّصوص وغيرهم فان
ارسل صاحبه فى السّكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجّاجة والجحش وهو ولد الحمار والبغل ومنها
ايقاد الشّموع فى القبور فانّه اسراف و بدعة ضلالة واتّخاذ
المساجد فيها ومنها اقتناء امراءة لاتصلّى فى الخلاصة
رجل له امراءة لا تصلّى يطلّقها قال الامام ابو حفص الكبير
ان لقى الله ومهرها فى عنقه احب الىّ من ان يلقى ومعه
امراءة لاتصلّى ومنها توسّد كتب الشّريعة من غير قصد
حفظه وفى الخلاصة ومن توسّد بخريطة فيها اخبار النبىّ
عليه السّلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفى
المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شئ من القران اوكان فى الجوالق كتب الفقه وكتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا
بأس به وقد مرّ جنس هذا فيما تقدّم واذا كتب اسم الله على كاغد
ووضع تحت طنفسة وبساط يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الا يرى لو وضع فى البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابّة فى جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل
شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى فى الخلاصة ويكره ان يجعل

شيئا

شيئا فى قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى
ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لانّ الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه فى النسيج الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خطّ على بعض
الحروف حتى لم تبق الكلمة متّصلة لا ينتفى الكراهة كذا
فى الخلاصة ومنها امساك المعازف فى البيت وان كان
لا يستعملها فانّه اثم لانّ امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيره ومنها التصدّق على
السّائل فى المسجد الّا ان يكون محتاجا ولا يتخطّى رقاب النّاس
ولا يمرّ بين يدى المصلّى فلا بأس حينئذ على المختار ومنها
التصدّق على من علم انّه مسرف او صارف الى معصيةّ ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون
لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره
او نعله سهوا و يترك ماله ومنها الاشتراء ممّن باع يكره
او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السّلطان فانّه
لا يحلّ وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة فى مسئله السّعر
ان يقول المشترى بعنى كما تحبّ كذا فى الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدّق منه لنفسه فانّه لا يجوز بلا اذن
الموكّل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا
ضرورة وفى الزخيرة اذا اراد ان يركب السّفينة فى البحر

للتجارة اولغيرها فان كان بحال لوغرق السفينة امكنه دفع
الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
فى السفينة وان كان لايمكنه دفع الغرق لايحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها مايشاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغى ان يسودعها البقال
ثم يأخذ منه مايشاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لايجوز كذا فى التاتار
خانية الفصل العاشر من احد عشر فصلا فى السحر وهو
فى اللغة عبارة عما لطف وخفى سببه وفى عرف الشرع
مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى
مجرى التمويه والخداع وفيه مسائل اولها فى اقوال المسلمين
ان المعتزلة اتفقوا على انكاره حتى احتجوا بقوله تعالى ولا يفلح
الساحر حيث اتى الا النوع المنسوب الى التخييل واما اهل
السنة فقد جوزوا ان يقدر الساحر ان يطير فى الهواء ويقلب
الانسان حمارا والحمار انسانا الا انهم قالوا ان الله تعالى
هو الخالق لهذه الاشياء عند مايقرأ الساحر رقيا مخصوصة
وكلمات معينة واستدلوا لجوازه ووقوعه بقوله تعالى
واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الاية وبسحر امرأة
سحرت للنبى عليه السلام وجعلت ذلك السحر تحت راعوفة
البئر فلما استخرج ذلك زال عن النبى عليه السلام ذلك

العارض

العارض ونزل المعوذتان بسببه وثانيها اختلف العلماء
فى ان الساحر هل يكفر ام لا روى عن النبى عليه السلام
انه قال من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد عليه السلام لا نزاع بين الائمة فى ان من اعتقد
ان الكواكب هى المدبرة لهذا العالم وهى الخالقة لما فيه من
الحوادث والخيرات والشرور فانه يكون كافرا على الاطلاق
وثالثها سحر الكلدانيين والكسرانيين كانوا فى قديم الدهر
وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون انها هى المدبرة لهذا
العالم ومنها يصدر الخيرات والشرور والسعودة والنحوسة
وهم الذين يقولون بعث الله ابراهيم عليه السلام مبطلا
لمقالتهم ورادا عليهم مذاهبهم كذا فى تفسير الكبير قال
الشيخ ابو منصور الماتريدى القول بان السحر كفر على الاطلاق
خطاء بل يجب البحث عنه فان كان فى ذلك رد مالزمه من
رد شرائط الايمان فهو كفر والا فلا فلو فعل مافيه هلاك
انسان او مرضه او تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشئ
من شرائط الايمان لا يكفر لكن يكون فاسقا ساعيا فى الارض
بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعى فى
الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى ولما اذا
كان السحر كفرا فيقتل الساحر فقط لا الساحرة لان علة القتل
الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد فى الاشراق
نقله القنوى فى الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل

ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه
ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انى كنت
ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا
لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن انتهى وجمهور العلماء
يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد
فى المنصوص عنه وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابنه
وعثمان وغيرهم ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب ويطلب
التوبة ام لا وهل يكفر بالسحر ام يقتل لسعيه فى الارض
بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والا عوقب بدون
القتل ان لم يكن فى قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعى
وهو قول فى مذهب احمد وقد تنازع العلماء فى حقيقة السحر
وانواعه والاكثرون انه قد يؤثر فى موت المسحور ومرضه
من غير وصول شئ ظاهر اليه وزعم المعتزلة انه مجرد
تخييل واتفقوا كلهم على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب
السبعة او غيرها وخطابها والسجود لها والتقرب اليها
بما يناسبها من اللباس والخواتم والبخور ونحو ذلك فانه كفر
وهو من اعظم اسباب الشرك واتفقوا كلهم ايضا على ان كل رقية
وتعزيم اى فكر الفاظ مهملة من اسماء الشياطين وقسم
فيه شرك بالله كقول الساحر اقسمت شماسا وشبارا ونحو
ذلك من المهملات فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى
لا يعرف معناه لامكان ان يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال

النبى

النبى عليه السلام لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا ولا يجوز
الاستعانة بالجن فقد ذم الله تعالى الكافرين على ذلك فقال
الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فزادوهم رهقا اى اثما وطغيانا **الفصل الحادى عشر**
من احد عشر فصلا فى الفال والكهانة وهى الاخبار عن
الكوائن فى مستقبل الزمان والادعاء معرفة الاسرار فى المكان
الخفى وهو كفر لان علم الغيب مخصوص لله تعالى كقوله تعالى
قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله فلا يجوز
تصديق الكاهن والمنجم والرمال وغيرهم كالضارب بالحصى
وما يعطى لهؤلاء حرام بالاجماع كما نقل البغوى والقاضى
عياض وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما يخبر به عن
الهاماته بعد الانبياء عليهم السلام ولا اتباع قول من ادعى
علم الحروف المتهجاة لانه فى معنى الكاهن قال القنوى ومن
جملة علم الحروف فال المصحف حيث يفتحونه وينظرون فى اول
الصفحة حروف المركبة نحو من تشخلاكم اى من لفظ
تشخلاكم وجاء حرف من هذه الحروف السبعة حكموا
بانه غير مستحسن وفى سائر الحروف خلاف ذلك وقد
صرح ابن العجمى فى منسكه وقال لا يؤخذ الفال من المصحف
فان العلماء اختلفوا فى ذلك فكرهه بعضهم واجاز بعضهم
ونص المالكية على تحريمه انتهى قال الكرمانى ولا ينبغى ان يكتب
على ثلاث ورقات من البياض او غيره افعل ولا تفعل

ذا اى حرف ذو افصحه كذا فى الورقة السابعة فان جاء حرف من خ

اويكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر
فى المدارك مايدل على انه حرام بالنص لانه قال فى تفسير
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله وان تستقسموا
بالازلام قال الكرمانى كان احد من القوم اذا اراد سفرا
اوغيره يعمد الى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب امرنى
ربى وعلى الاخر نهانى ربى والثالث غفل فان خرج الامر
مضى والا امتنع وقال شارح العقيدة الطحاوية الواجب
على ولى الامر وكل قادر ان يسعى فى ازلة هؤلاء المنجمين والكهان
والعرافين واصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات
ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت او الطرقات ومن الدخول
على الناس فى منازلهم لذلك ويكفى بمن يعلم تحريم ذلك ولا
يسعى فى ازالته مع قدرته لذلك قوله تعالى كانوا لايتناهون
عن المنكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون وهؤلاء الملاعين يقولون
الكذب ويأكلون السحت باجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون
هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة ثلثة انواع نوع منهم
اهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر احدهم طاعة الجن له
اويدعى الحال من اهل الحال كالمشايخ النصابين الاخذين اموال
الناس والمكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة وقد
يكون فى هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعى النبوة بمثل هذه
الخزعبيلات اويطلب تغيير شئ من الشريعة ونحو ذلك
ونوع منهم يتكلم فى هذه الامور على سبيل الجد والحقيقة

بانواع

بانواع السحر ونوع منهم يدعى بالاحوال الشيطانية والكشوف
بالرياضيات النفسانية ومخاطبة رجال الغيب

الباب الثالث

فى الفاظ الكفر وافعاله وهى اشد المنكرات وهو مشتمل
على خمسة فصول يجب على كل مؤمن ومؤمنة ان يعرفا الفاظ
الكفر وافعاله لانهما ان لم يعرفاهما يخاف عليهما ان يوقعا
فيه ولذا قيل الدخول فى الاسلام سهل فى تحصيل المرام واما
الثبات على الاحكام فصعب على جميع الانام ويشير اليه قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية وقد قالوا
الاستقامة خير من الف كرامة

الفصل الاول

من خمسة فصول
فيما قالوا فى الله تعالى من ذاته واسمائه وصفاته وفى الخلاصة
والتاتارخانية من انكر رؤية الله فى القيمة يكفر ومن اثبت
على الله جارحة كجارحة المخلوق يكفر ومن قال صفات الله حادثة
يكفر ومن قال ومن انكر صفات الله يكفر ومن قال ان ذاته تعالى
محل الحوادث يكفر ومن قال انه تعالى استقر فى السماء يكفر
ومن قال ان الشر ليس بتقدير الله تعالى يكفر ومن قال ان
الله تعالى لايعلم الموجود قبل وجوده بل يعلم بعد وجوده يكفر
ومن قال ان خرج امام الباطن صار امر الله ونهيه معطلا
يكفر ومن سب بالله تعالى يكفر ومن انكر ربوبيته تعالى يكفر
ومن انكر وعده تعالى ووعيده يكفر ومن آيس من رحمة الله
يكفر لقوله تعالى لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ومن امن من عقوبته تعالى يكفر لقوله تعالى فلا يأمن

مكر الله الا القوم الخاسرون ومن اعتقد حلوله تعالى شخصا
من الاشخاص يكفر ومن وصفه تعالى بما لا ينبغي له يكفر ومن
استهزأ اسماء الله وصفاته وامره ونهيه يكفر وفي الخلاصة
من قال ليس لنا صاحب من غير الله تعالى في السماء ولا من غيركم
في الارض يكفر وفي البزازية من قال لمن لا يمرض ان الله تعالى
نسيه يكفر عند بعض العلما يلزم الاحتراز وفي التاتارخانية
ومن قال لخصمه انا معك افعل بحكم الله وقال الخصم لا اعلم
حكم الله او قال لا يمضي الحكم فيه او قال ليس الحكم في هذ المحل
يكفر ومن قال الله يفعل في حقي خيرا دائما ولكن السوء مني يكفر
وهذا المعنى في العوام كثير ومن قال هذا بتقدير الله تعالى وقال
الاخر انا افعله بغير تقدير الله يكفر وفي التتمة من قال عند
ابتداء شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بعينه بسم الله يكفر
قال صاحب التتمة سمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال
موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة بسم الله مثل
ان يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير
قال المستشار بسم الله يعني به اذنتك فيما استأذنت
كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع كلامه مهانة توجب
اهانة وهذا تصوير مسئلة الاجازة واما تصوير مسئلة الامر
فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وهذه
كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم خرج في الاديان
والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتأدبون مع المخاطب

حيث

حيث لا يشافهون بالامر ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال
تعلقه بالفعل المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله
على معنى ان متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا
من الافعال فلا يقال للمصنف او القاري اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بل يقال تقديره
اصنف او اقرأ او ابتداء كلامي ونحوه باسم الله تعالى
فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر هذا النقل لا سيما
وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين علينا
تقليده فيجوز لنا تقييده وفي المحيط من قيل له يا احمر
فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او
من الحمئة وهي ليست كالسويق كفر لافترائه على الله تعالى
مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه وفي فتاوى
قاضيخان من قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده
قال اكثر المشايخ انه يكفر قال الشارح قلت الظاهر انه
لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكل
بما في الظهيرية والمحيط انه كفر عند الكل ولعلهما ارادا
بالكل الاكثر لان للاكثر حكم الكل وفي المحيط والخلاصة
قيل لفاسق انك تصبح وتؤذي الله وخلق الله فقال اني
بالطيب او نعم ما افعل كفر الا اذا اراد بقوله انه ما يفعل
ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للمعاصي
هذا ايضا طريق للحق ومذهب كفر اذا اراد بهما مذهبا

للشرع وطريقا للحق والا فلا شك ان للمعاصى طرق ومذاهب
وسبل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طريقان ومذهبان
الى دار البوار وفى فوز النجاة من قال يعلم الله انى فعلت
هذا وكان لم يفعل كفر لانه كذب على الله وقد قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه
هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الى
من والدى وهو كاذب فيه كفر قال الشارح قلت ولا يمكن
صدقة الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه وفى المحيط
لو قال الله يعلم انى لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم
يكفر ان اراد به الدوام الحقيقى فانه لا يتصور وقوعه فيكون
كاذبا على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة فى الكثرة فانه
لا يكفر الا اذا كان ذكره له نادرا داخلا فى حد القلة واذا
قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او بريئ من الاسلام
وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر فى المستقبل فهو يمين عندنا
والمسئلة معروفة فان اتى بالشرط او عنده انه يكفر كفر
وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه كفارة
اليمين لا غير ويكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة
عن امتناعه وتقبيحه لذلك المرام وان حلف بهذه
الالفاظ على امر فى الماضى وعنده انه لا يكفر كاذبا لا
كفارة لانه غموس اى يغمس صاحبه فى النار لكونه كبيرة
فهل يكفر به على ما ذكرنا اى كما حررنا و فى الماضى والمستقبل

ان عنده

ان عنده انه يكفر كفر لانه رضى منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر
وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك او براسك قال بعض
المشايخ يكفر حيث عطف غير الله عليه وشاركه فى تعظيمه لديه
ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل لان فى الاولين ما يشعر
بتعظيم الله تعالى فى الجملة وفى الاخير ما يشير الى اهانته تعالى
حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب ورب الارباب
وفى الفتاوى الصغرى من قال لاخر بالفارسية اى بار خداى
من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم فى الظهيرية واكثر
المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصد قال
على القارى قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم
معناها واستعملها استعمال الاعجام فى المخلوق على وفق مقتضاها
كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى فحواها ثم رأيت فى منهاج
المصلين مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر
قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومنها انه اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن
اختيار يكفر عند عامة العلما خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها
ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا
حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كافرا انتهى ونقل صاحب
المضمرات عن الذخيرة ان فى المسئلة اذا كان وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الذى يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمنع
التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذى يوجب التكفير

لا ينفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
وتجديد النكاح بينه وبين امراءته وفى هدية المهديين
من تكلم كذبا وقال الاخر بارك الله كذبك كفر ومن قال
عبد اللهك عبد العزيزك وما اشبه ذلك اى مما اضيف العبد
الى اسم من اسمائه تعالى بالحاق الكاف فى اخره عمدا كفر لانه
اتى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف
اليه لكن ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير
معناه عُبيدُ الله وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا
لا يدرى ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر ويحمل
انه ادخل الكاف لغوا ولهوا وسئل الامام الفضلى عن
الجوازات التى يتخذ الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو
ولعب وحرام ومن ذبح شاة فى وجه انسان فى وقت
الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات وفى المحيط
او اتخذ جوازات كفر اذا لم يسم الله فى ذبحها او شارك
القادم فى التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه لكفره
فى هذه القضية وفى الظهيرية من قال لمخلوق يا قدوس او القيوم
او الرحمن او قال اسما من اسماء الخالق كفر وفى شرح منية المصلى
من قال الله اكبر بمد الهمزة قاصدا به يكفر وفى الخلاصة
امراءة قالت للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح بن
الله فقال انما قلت حكاية عن من يقوله فانه اقر انه
لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امراته ولو قال انى
قلت يقولون المسيح بن الله او قال قلت المسيح بن الله قول

النصارى

النصارى فلم تسمعى بعض كلامى فكذبته فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرتى ما سمعتى وابقيتى ما بقى
فالقول قوله قال محمد ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول
المسيح بن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا
يصدقه وفى الفتاوى الخانية من قال اماته الله قبل موته كفر
ان اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصده دعاء وفيها من قال لمن مات
ابنه كان ينبغى لله او لا ينبغى ان يقبض كفر وفيها من قال فلان
اعطى روحه للسيد او لفلان او ابقى روحه له كفر ومن قال
ومن قال لميت كان الله احوج اليه منكم كفر لان الله هو الغنى
الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل واحد محتاج اليه
وفى الحاوى من قال لا ادرى لم خلقنى الله تعالى اذ لم يعطنى
من الدنيا شيئا قط او من لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر لانه خلق
للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك فى قوله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ولاعتراضه على الله تعالى ايضا فى جعله
فقيرا ولذا قال النبى عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا وفيه
لو قال لا ادرى لم خلق الله فلانا كفر لانه انكر على الله خلقه وفى
الجواهر من قال لو امرنى الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
كفر فى الحال لانه عزم على مخالفة الامر فى الاستقبال ومخالفة
الامر بمعنى نفى قبوله كفر وفى الخلاصة من قال ان اعطانى الله
الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد مع فلان او قال
اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر للمعارضة فى الارادة وفى الظهيرية

لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر
وفي الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد علته ما شاء الله
امتني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر لاستواء الكفر
والايمان عنده وان كان تعلق المشيّة مبهما وفي المحيط من قال
هذه الطاعات اي صيام شهر رمضان جعلها الله تعالى
عذابا علينا من غير تاويل كفر فان اول قوله عذابا بالتعب
لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى لكان خيرا لنا بلا
تاويل كفر لانّ الخير فيما اختاره الله الّا ان يؤوّل ويريد بالخير
الاهون والاسهل وفي الفتاوى الصغرى من قال حين يصيبه
مصيبات مختلفة يارب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا
تفعل وايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي ان تفعل
او ما اشبه ذلك من الفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد انّه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت لانّ ظاهر كلامه
الاعتراض على فعله الماضي والاتي وفي الجواهر من قال ماذا
تقدر ان تفعل بي غير التسعير او فوق التسعير كفر لحصره
قدرته تعالى في تقدير التسعير الفصل الثاني من خمسة فصول
فيما يقال في الانبياء عليهم السلام من اسند عيبا بنبيّ من
الانبياء عليهم السلام يكفر من جوّز كذبا للانبياء فيما بلغوه
يكفر من قال يجيء نبيّ بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم
يكفر من ضمّ في النبوّة شيئا اليها يكفر من جوّز اكتساب النبوّة
بصفاء القلب يكفر من انكر نبوّة نبيّ ثبت نبوّته بالاجماع

يكفر

يكفر واما انكار نبوة خضر عليه السلام وذي الكفل عليه
السلام وذي القرنين عليه السلام فلا كفر فيه لانّ نبوتهم
لم يثبت بالاجماع من استخف نبيا من الانبياء وملكا من الملائكة
يكفر من قال لامرأته قد نسيت العادة وقالت المرأة تكذب
وقال لو شهد الانبياء والملائكة لا تصدّقينهم وقالت المرأة
نعم لا اصدّقهم تكفر المرأة كذا في التاتارخانية وفيها ايضا
من قال اهانة قد طال ظفر النبيّ عليه السلام يكفر ومن قال
بالتصغير قد يد النبيّ عليه السلام للتحقير يكفر واما للتعظيم
فلا يكفر كذا في هديّة المهديّين وفي خلاصة الفتاوى
من تزوّج بغير شاهد فقال جعلت الله وملائكته ورسوله
شاهدا يكفر لانّه يعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب
واما ان قال جعلت شاهدا ملائكة الحفظة فلا بأس لانّ ملائكة
الحفظة لا تفرقان منه وتعلمان ما يفعل ومن قال فلان لو كان
نبيّا لا اومن به يكفر وفي التاتارخانية من قال انّي نبيّ وهو
ليس نبيا يكفر وفي شرح العقايد لو تمنّى ان لا يكون نبيّا
من الانبياء على قصد الاستخفاف او العداوة يكفر وفي الفتاوى
الظهيريّة من روى عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انّه قال
ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنّة فقال الاخر ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئا
اخر يكفر وهو محمول على انّه اراد به الاستهزاء والانكار وليس
مؤمنا بالامور الغيبيّة الزائدة على الاحوال العينيّة الواردة

فى الاخبار وفى المحيط من اكره على شتم النبى عليه السلام ان قال
شتمت ولم يخطر ببالى وانا غير راض بذالك لا يكفر وكان كمن اكره
على الكفر بالله تعالى فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال خطر
ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فاردته ونويته بالشتم لا يكفر
ايضا وان قال خطر ببالى نصرانى اسمه محمد فاردته ونويته فلم
اشتمه وانما شتمت مع ذلك النبى عليه السلام يكفر فى القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبى صلى الله عليه وسلم
طائعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد اخر خطر بباله انتهى وفى
خلاصة الفتاوى روى عن ابى يوسف انه قيل بحضرة الخليفة
ان النبى عليه السلام كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر
ابو يوسف باحضار النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله
مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتاويل هذا
انه ان قال بطريق الاستخفاف لان الكراهة الطبعية ليست
داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد فى القواعد
الشرعية وفى الخلاصة ايضا ان فى الاجناس عن ابى حنيفة
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما لا
على وجه التبعية فهو غال من الشيعة التى نسميها الروافض
انتهى الفصل الثالث من خمسة فصول فيما يقال فى العلم
والعلماء وفى المحيط من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى
حديثا صحيحا لا موضوعا هذا ليس بشئ ردا او قال لاى امر

يصلح

يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدراهم اى يوجد لان العزة
والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر لانه معارضة لقوله تعالى
وكلمة الله هى العليا ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف الله انى وضعت نفسى للجحيم
او قال اعددت او القيت وسادتى او مرفقتى فى الجحيم كفر لانه
اهان الشريعة او آيس من رحمة الله وكلاهما كفر وفى هدية
المهديين من قال لا اعلم اذا بعث النصارى هل يعذبون فى النار
ام لا يكفر عند جميع المشايخ وفى التتمة قال معلم يوم خلق الله
القران وضع الخميس كفر وفيه انه ان كان مبنيا على مسئلة خلق
القران فهى من الخلافيات وان كان مبنيا على قوله وضع بصيغة
الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخميس للمعلم
فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول
فتامل فانه موضع ذلل وفى الخلاصة من ابغض عالما من غير
سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال الشارح الظاهر انه يكفر
لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوى واخروى فيكون
بغضه لعلم الشريعة ولا شك فى كفر من انكر فضلا عن من
ابغضه وفى الظهرية من قال لفقيه اخذ شاربه ما اعجب
قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت
الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء يعنى وهو مستلزم
لاستخفاف الانبيا عليهم السلام لان العلماء ورثة الانبياء
وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف

بين العلماء وفى الخلاصة ومن قال قصصت شاربك
والقيت العمامة على العانق استخفافا بالعالم او بعلمه كفر
وفى خلاصة الحميدى من قال ما اقبح امرء قص الشارب
ولف العمامة على العانق كفر وانما كررت للتأكيد وفى المحيط
من جلس على مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربون بالوسايد مثلا ويضحكون كفروا
لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع
ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندى بسمرقند ان من تشبه
بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر
لان معلم القران من جلة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه
يكون كفرا وفى الظهرية ولو جلس مجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر ووعظ مضاحكا يستهزء بالمذكر فضحك وضحكوا
كفروا لان المذكر واعظ وهو من جملة العلماء وخليفة
الانبياء وفى الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال اخر
رجع هذا من الكنيسة كفر لانه جعل موضع الشريعة ومقر
الايمان مكان الكفر والكفران وفى الظهرية من قيل له قم
تذهب او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان
بما يقولون او قال مالى ومجلس العلم كفر اما المسئلة الاولى
فلما تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق فى الشريعة
وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما المسئلة
الثانية فمحمولة على ماذا ارد به اى حاجة الى مجلس العلم

بخلاف

بخلاف ماذا اراد به اى مناسبة لى وكذلك المجلس وفى الجواهر
او قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء به كفر لانه يلزم منه اما
تكليف ما لا يطاق او تكذيب العلماء على الانبياء وفى التتمة من
لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم
امرأتك ممازحة او جدا كفر وفى الفتاوى الصغرى من قال
اى شئ اعرف العلم كفر حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة
الى العلم او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر
وفى فصول العمادية من قيل له لم لم تذهب الى مجلس العلم فقال
يلزم الطعام والشراب والعلم لا يؤكل كفر وفى الظهرية ومن بين
وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل معى
عالما لانه لا ينفذ عندى اى لا يجوز ولا يمضى يخاف عليه الكفر
وفى الخلاصة او قال لماذا يصلح فى مجلس العلم ووجهه تقدم او القى
الفتوى على الارض او قال ماذا الشرع هذا كفر وفى المحيط من قال
ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق
ينبغى والدة الولد فى البيت يعنى سواء يقع الطلاق ام لا يكفر
لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت المرأة اللعنة ولعنة الله
على الزوج العالم كفرت لانها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة
ومن قال لعالم عويلم او لعلوى عليوى بصيغة التصغير فيهما
للتحقير كفر امر الامام الفضلى بقتل من قال لفقيه ترك كتابه
وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت كفر لانه شبه تعليم علم
الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة والالة بالالة وقيدنا بعلم

الشريعة لانه لوكان الكتاب فى المنطق ونحوه لايكون كفرا ولا اهانة
فى الشريعة ايضا وفى المحيط حكى ان فقيها وضع كتابه فى دكان
وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت
المنشار فقال الفقيه عندك كتاب لامنشار فقال صاحب الدكان
النجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حق الناس
فشكى الفقيه الى الامام الفضل يعنى الشيخ محمد بن الفضل
فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقيه
وفى التتمة من اهان الشريعة او المسائل التى لابد منها كفر
ومن ضحك من التيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر
يعنى اراد به عدم الفرق فى الاستعمال او اعتقاد الاستحلال
بخلاف الاعتراف بانه من الجهال وفى المحيط من انكر الاخبار
المتواترة الواردة فى الشريعة كفر مثل حرمة لبس حرير على الرجال
ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر انتهى قال الشارح
ولا يخفى انه قيده بقوله فى الشريعة لانه لو انكر متواترا فى غير
الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة على وغيرهما لا يكفر
وفى الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال
المتأخرون ان كان متواترا كفر قال الشارح اقول هذا هو الصحيح
الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف
والاستهزاء انتهى وفى الظهيرية من قال لا يساوى بدرهم
من لادرهم له كفر لعموم عبادته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها

فلا يكفر

فلا يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم فى اخر عمرى لانه امر من المهد
الى اللحد كفر ووجهه غير ظاهر الا ان يراد به الاستغناء عن
عن العلوم الشرعية بالكلية فان منها بعض الفروض
العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تجاوز الجنة
او لا تقع وراء الجنة بزيادة الطاعة والعبادة كفر
لاستهزائه وفى جواهر الفقه من قال لو كان فلان قبلة
او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر وفى الجواهر ومن قال لاخر
اذهب معى الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتى بالبيدق
اى المحضر كفر لانه عاند الشرع يعنى اذا كان اباؤه وتعليله
لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه فى الجملة عن المخاصمة
او قصد انه يصح الدعوى فيستحق المطالبة او تعلل لان
القاضى ربما لا يكون جالسا فى المحكمة فانه لا يكفر فى هذه
الوجوه كلها وفى المحيط ولو قال الى القاضى اى اذهب معى
الى القاضى فقال لا اذهب لا يكفر لما سبق وجهه ولان
الامتناع عن الذهاب الى القاضى لا يوجب الامتناع عن
الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون لا يحكم بالشرع وليس كما
يزعم الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين مكان ومكان ومن قال فى جوابه ماذا اعرف الشرع
او قال عندى مقمع ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع
وامثاله لا يفيدنى ولا ينفذ عندى كفر وفى الظهيرية
لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم كفر يعنى

اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك اذا اخذت
ما طلبتني الى الشرع وحين اطلبك فما تعطني الا بالقضاء
فليس هذا من باب الوفاء وفي المحيط من ذكر عنده الشرع
فتجشأ عمدا او تكلفا او صوت صوتا كريها اي تقذرا او تكرها
وقال هذا الشرع كفر حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع
حكي ان في زمن المأمون الخليفة سئل واحد عمن قتل حايكا
فاجاب فقال يلزمه غضارة غرا اي جارية شابة رعناء
فسمع المأمون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات
وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام
الشرع كفر وحكي عن الامير الكبير تيمور دين نجم الدين ان ذلك
يوما مل وانقبض ولم يجب احدا فيما سئل فدخل مضحكه فاخذ
يقول مضاحكة دخل على قاض بلدة كذا واحد في شهر رمضان
فقال يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان ولي فيه شهود
فقال ذلك القاضي ليت اخر ياكل الصلوة حتى نتخلص
منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا سوى
امر الدين فامر بضربه حتى اثخنه اي حتى مات تحت
السياط فرحم الله تعالى من عظم دين الاسلام وفي الخلاصة
كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم
كفر لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه
او لجهله بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمتي الشهادة
فان ايمان الاجمالي صحيح اجماعا وقال ابو الليث ان بعثه الى العالم

لايكفر

لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن
راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وفي
الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر فيه بحث
اذ يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده وعن الايمان
الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد يعلم التفصيلي بل ولا حده
الجامع المانع كما اشار اليه تعالى بقوله لسيد خلقه ما كنت
تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان مؤمنا
نعم لو قيل له أمؤمن انت او من صدق بقلبه ويشهد بلسانه
انه لا اله الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادري
يكفر ومن قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر
او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام
او اصبر الى اخر المجلس كفر في الصور كلها اما في الصورة
الاخرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها
وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري صفته كفر لان الرضاء بكفر نفسه كفر وفيه ان الرضاء
بكفر غيره ايضا كفر الا فيما استثني منه على ما سيأتي وانما الكلام
على انه اذا قال لا ادري صفة الاسلام واراد نعته بالوجه
التام هل يكفر ام لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام
قال في موضع اخر من الظهيرية الرضاء بالكفر كفر عند
الحامدي وفيه ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز
تكفير المسلم بها وفي الحاوي من قيل له اتعرف التوحيد فقال

لامريدا بالنفي توحيدالله يكفر وفيه بحث اذا السؤال عن
حقيقة التوحيد وحده لا انك موحد ام لا فلا وجه لتكفيره
اصلا وفي المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر
وقال شمس الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزني وفيه ان الرجل
اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه
بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه عن الاسلام من غير
النزاع ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا
اذا صلى وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلها
وقال لا ادري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى
مؤمن في الدنيا الا قليلا ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج
على اهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى
النبي عليه السلام عن الاغلوطات اي المسائل المشكلة
لما فيه من تغليط المسؤل وايذائه وتنقيصه ثم قوله
واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا
السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما
بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام
على تقدير كفره عند علماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية
تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف
دينا من الاديان تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت
عاقلة فلا شك انها مقلدة لابائها وامهاتها واهل بلدتها

اوقريتها

او قريتها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
على انها يوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت
من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير
تلبس وتدنس بالنصرانية وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت
عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها
وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه
تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها بل يكفيها التصديق والا
قرار مع انها اذا سئلت ان من اسلم هل يحرم دمه وماله
فتقول لا فلا شك في ايمانها ومعرفتها لحكم الاسلام الا انها
جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال
لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح
ابتداء وبقاء وفيه ان كونهما جاهلتين بتفاصيل الاحكام
مسلم اما نفي الملة المخصوصة عنهما فمدفوع لان بنت النصراني
اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على ملة النصرانية
وكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها
تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لهما على اي ملة انتما فقالتا
ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرهما ظاهر ثم قال
ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا هما باسلامهما
بالتبعية والان بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة الدين فكانهما
مرتدتان قوله ومعرفة الدين عطف على التبعية والمعنى لفقد

معرفة دين وقد تقدّم انهما اذا لم تعرفا دينا من الاديان
لم تكونا من اهل الايمان وانّما الكلام فى تصوّره وتحقيقه
فى حقهما وانّما قال فكانّهما مرتدّتان لانّ الارتداد فرع
الايمان السّابق وهو مفقود عنهما على ما تصوّر لهما وهذه
المسئلة كثيرة الوقوع فى هذا الزمان خصوصا فى بعض البلدان
ان تصدر من قضاة السّوء حيث يقع المرأة مطلّقه بالثلاث
مع انّها دينيّة قارئة القران مصلّية فى كلّ الازمان وصائمة
فى شهر رمضان فيقول لها القاضى ما حكم الاسلام فهى
لجهلها بمراتب الكلام تقول لا ادرى فيحكم بكفرها وبطلان
نكاحها الاوّل ويجدّد لهما النكاح الثانى وربّما يكفر القاضى
بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا الكفر البديع فانّ المسكينة
لو وصفت لها المسئلة وبيّنت لها القضيّة لاتت بالجواب الصّواب
فان ديانتها اقوى من ديانة قضاة الزمان من جميع الابواب
وانّما يتوسّلون بمثل هذه الافعال الى الرّشوة المحرّمة فى جميع
الاقوال وفى الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم
منه ردّة او قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه
زنا بعد احصان يكفر لانّه جعل الحرام حلالا او مباحا وهو
كفر الّا انّه لا بدّ ان يزيد فيقال ولا يعلم منه قطع طريق
وسعى الفساد فى البلاد ومنه الظلم فى حقّ العباد فان قتلهما
حلال ومباح حينئذ وكذا تارك الصلوة موجب للقتل عند
الشافعى وارتداد عند احمد فتارك الصلوة من الخلافيّة فالقول

بان قتله

بان قتله حلال لا يكون كفرا متّفقا عليه وفى الظهيريّة من
قال انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهمّ الّا اذا
اراد به الكائن يوم القيمة فيكفر لنفى علمه المستلزم منه نفى
اعتقاده به وفى المحيط من علّم الارتداد كفر المعلّم ارتدّ الاخر
اولا قالوا هذا اذا علّم ليرتدّ امّا اذا علّم لا ليرتدّ بل ليعلم فيحترز
عنه لا يكفر المعلّم وقال الفقيه ابو الليث اذا علّم الارتداد وامر به
كفر وان لم يأمر لا قال الشارح قلت الصّحيح قول الجمهور فانّه اذا
علّمه طريق الارتداد ليرتدّ ويرتكب الفساد فلا شكّ انّه كفر
لانقلاب نيّته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه
فى عزمه فيفيد انّه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر لموجب الاعتقاد
والله لا يحبّ الفساد وفى الظهيريّة من دفع الى فقير من الحرام
يرجو به الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وامّن
من اعطى كفرا جميعا لانّ الدّعا والتأمين انّما يكون فى فعل الطّاعة
وحال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام وفى المحيط من تصدّق
على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر وفيه بحث لانّ من
كان عنده مال حرام فهو مأمور بتصدّقه على الفقير فينبغى ان
يكون مأجورا بفعله حيث قام بطاعة الله تعالى وامره فلعلّ
المسئلة موضوعة فى مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه
الى غيره فى عطائه لاجل سمعته وريائه كما كثر هذا فى سلاطين
الزمان وامرائه وفى الفتاوى الصغرى من قال انّه مجوسىّ
او برئ من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انّه فعله كفر

قال الفضلی وتبین امرأته ومن قال فهو یهودی او نصرانی ان
فعلت کذا وهو یعلم بفعله کفر قال الشارح اقول والصحیح التفصیل
ما فی الجواهر ان اعتقد انه یکفر ان فعل کفر لان الاقدام علیه یکون
رضا بالکفر وفی الجواهر من قال اذا اعطی عالم فقیرا درهما یضرب
الطبل او یضرب الملائکة الطبل یوم القیمة او فی السموات کفر لانه
ادعی علم الغیب ویقول الکذب علی الملائکة ونسبهم الی فعل
اللغو وفی هدیة المهدیین من عاب ملکا من الملائکة کفر وفی
الظهریة من قال الیهودی خیر من المسلمین یقضون حقوق
معلمی صبیانهم کفر وفیه انه یمکن حمله علی انه اراد من الخیریة
من هذه الحیثیة لا من جمیع الوجوه الشرعیة وفی الظهریة
من وعظوه ولاموه علی العصیان ومخالطة اهل الفسوق
واعلان المعاصی فقال اکسو بعد الیوم قلنسوة المجوسی وان
عنی ای ولو اراد هذا المعنی مع استقامة القلب کفر لانه وعد
بالاخبار عن الانکار بضد الاقرار المعتبر فی کونه شرط الایمان
الا انه قد یقال انه لا یکفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره
سابقا فان المدار علی المعرفة القلبیة وفی الجواهر من قال للاخر
رح ای اذهب الی فلان ومره بالمعروف فقال ما اضرنی او قال
ماذا اجفانی حتی امره بمعروف کفر لاعتقاده ان الامر
بالمعروف لیس بواجب وانه انما یامر به من یامر لعداوة
نفسیة وخصومة دنیویة **الفصل الرابع** من خمسة فصول
فیما یتعلق بالایمان والذکر والصلوة وفی الحاوی من شتم

بالایمان

بالایمان یکفر وفی هدیة المهدیین من قال لمن اسلم مجددا
یا کافر وقال نویت بهذا القول کفره قبل اسلامه لا ینفع نیته
وقال صاحب البزازیة المختار بالفتوی ان من قال مثل هذه
الاقوال واراد شتمه ولم یعتقد بکفره لا یکفر وان اعتقد کفره
وخاطب بیا کافر یکفر وفی الفتاوی الظهریة یجب اکفار الذین
یقولون ان القران جسم اذا کتب وعرض اذا قرئ وفیه بحث
لا یخفی وتحقیقه فی مسالة القول بخلق القران وفی الخلاصة
من شتم العبادة کالصلوة والصیام والزکوة والحج یکفر
وفی الخلاصة من قراء مکان اصحاب الجنة اصحاب النار قصدا
یکفر وفی الاسرار من سمع الاذان وقال هذا صوت الناقوس
او تکور الاذان استهزاء یکفر وفی الخلاصة الکبیر من نظم
القران بلسان الفارسی یکفر وجزائه قتل وفی جمع الفتاوی
اذا سلم مسلم بکافر تعظیما له کفر وفی الخلاصة من قال بلسان
الفارسی خانه باد کرده است جون والسماء والطارق قال ابو بکر
محمد بن اسحاق ان کان عالما یکفر والا فلا وفی المحیط من رای
کاسا مملوا او قال وکاسا دهاقا کفر وفیه ایضا من قرا واذا کالوهم
او وزنوهم یخسرون اذا وزن الموزون مزاحا یکفر وفی الخلاصة
من خاصم بغیره وقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال
الاخر لا اعلم بلا حول اعطنی حقی یکفر وفی فوز النجاة من قال
لا ادری لم ذکر الله تعالی هذا فی القران کفر یعنی اذا کان
بطریق الانکار لیترتب علیه الاکفار بخلاف ما اذا سئل

استخفافا عن حكمته وفى الخلاصة من قرأ القران على ضرب
الدف والقضيب يكفر قال الشارح قلت ويقرب منه ضرب
الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى وكذا
التصفيق على الذكر وفى الخلاصة من لم يؤمن بكتاب من
كتب الله او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله فى القران
او كذب شيئا منه اى اخباره وهذا ظاهر لا مرية فى امره
ولا مخالفة فى حكمه وفى تتمة الفتاوى من استخف بالقران
او بالمسجد او بنحوه مما يعظم فى الشرع كفر ومن وضع رجله
على المصحف حالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا
قيد وقوعى فلا مفهوم له قال سنان المكى فى تبين المحارم
من استخف بالقران او حرفا من حروفه او سبها او القى
المصحف الى القاذورات كفر انتهى وفى جواهر الفقه من قيل
له الا تقرأ القران اى لم لا تقرأ القران او الا تكثر قرأته فقال
شبعت او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القران او انكر المعوذتين من القران غير مؤول
كفر وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول لكن
الاول هو الصحيح المعول وفيه ايضا من سمع قراءة القران
فقال استهزاء بها صوت طرفة ونغمة عجيبة كفر وانما يكفر
اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ
بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وغرابة تاديته بها
وفى الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من القران على وجه

الهزل كفر لانه تعالى قال انه لقول فصل وما هو بالهزل
وفى تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى فى بدل كلامه
كمن قال فى اذدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر قال الشارح
قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع
الناس بالاذدحام والا فلا مانع من انه تذكر فى هذا المقام
قوله تعالى فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر فى مثال هذا
الباب يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى فى الخطاب
بخلاف ما اذا طابق لفظه نص الكتاب والله اعلم بالصواب
وفى فوز النجاة من قال لاخر جعل بيته مثل والسماء والطارق
يكفر لانه يلعب بالقران وفى جواهر الفقه من قال لاخر طهر
البيت اوقه مثل والسماء والطارق كفر قال الشارح قلت
انما ذكره تقوية لما قبله وفى فوز النجاة من قال لاخر طبخ
القدر بقل هو الله احد كفر لانه اراد بهذا السخرية لا
التبرك به وتحسين الطوية والاعتقاد وفى الظهيرية
ومن قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر
قراء سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر لانه
اراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال فى المحيط او قال اخذت جيب
الم نشرح لك كفر لقصده الاستهزاء لا المداومة على قراءته
فى السراء والضراء وفى الظهيرية من قال فلان اقصر من
انا اعطيناك كفر لاستهزائه به او قال لمن يقرأ عند
المريض سورة يس تلقمها فى فم الميت كفر لاستخفافه بها

او قال ومن دعى الى الجماعة فقال اصلى منفردا لان الله قال ان
الصلوة تنهى كفر لانه استدل بقوله تنهى انه بمعنى تنهى
بلغة العجم وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القران برأيه فقد
كفر مع انه بدل وحرف وغير وفى المحيط من قال لمن يقرأ القران
ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملاء قدحا وجاء به
وقال وكأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح كفر
ومن جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر
فى القولين الاولين ظاهر لانه وضع القران موضع كلامه واما
القول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا
فى القران فكان القائل به توهم انه من الفاظ القرانية ثم قال
ومن قال والنازعات نزعا او نزعا يعنى بضم النون وفتحها
واراد به الطنز كفر انتهى والطنز بالطاء والنون والزاء السخرية
وفى الظهيرية رجلان تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله وقال الاخر لا حول ليس على امرا وقال ماذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغنى من جوع او من
الخبز او لا يكفى من الخبز او لا يأتى من لا حول شئ او قال لا حول
لا يثرد فى القصعة كفر فى الوجوه كلها وفى المحيط وكذلك
اذا قال كله عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان الله
فقال الاخر سلخت اسم الله اوالى كم سبحان الله اوالى ما تقول
سبحان الله كفر لاستخفافه فى الكل باسم الله تعالى قال

الشارح قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الى كم
سبحان الله اوالى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام
لا سيما عند اطالته هذا الكلام لا يكفر وكذا اذا قال وقت قمار
لعبتين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان فى معناه وقت قمار
الشطرنج بل ووقت لعبه ولو من غير قمار وكذا عند رمى الرمل
وطرح الحصى كما يفعله ارباب الفال وفى المحيط من قال القران
اعجمى كفر لانه معارضة لقوله تعالى قرانا عربيا ولوجود
كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة
بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان من راى الغزاة الذين يخرجون للغزو
وقال هؤلاء اكلة الارز فقد قيل يخشى عليه الكفر يعنى ان اراد به
مجرد اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما ان قال ذلك نظرا
الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم واعتقادهم فلا يكون
كفرا وفيه ايضا ان من صلى الفجر وقال بالفارسية فجرك را
كذاردم يعنى صليت الفجير بصيغة التصغير للتحقير او بالتركية
سالغنى اوده دم كفر يعنى اديت ما وضع على مثل ما وضعه
السلطان الظالم على الرعية وتسمى الرومية فى اللغة العربية
ومن قال والله لا اصلى ولا اقرأ القران او قال ان الله انقص
من مالى وانا انقص من حقه ولا اصلى انتهى وكذا من غير
بيان حكم والظاهر عدم الكفر فى الصورتين الاولين والكفر
فى المسئلة الاخيرة فتأمل فان المعارضة فى الرب علامة كفر
القلب بخلاف القسم على ترك الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله

تعالى فى الجملة مع نوع من المخالفة فى الطاعة التى لا تخرجه
عن الايمان والله المستعان وفى نسخة منسوبة الى التتمة من قال
لا اصلّى جحودا او استخفافا او على انه لم يؤمر او ليس بواجب
فلا شك انه كفر فى الكل وفى الخلاصة من قال لو امرنى الله
تعالى بعشر صلواة لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه
الجهة لا اصلّى اليها وان كان محالا يكفر يعنى يكفر مع كونه محالا لا
لانه معارضة لامر الله تعالى نحو قول ابليس لم اكن لاسجد
لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك السجدة
والا فهو كادم فى مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة
وفى الظهيرية لو قال العبد لا اصلّى فان الثواب يكون للسيد
يكفر لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه
سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولمالكه
ثواب السببية والفضل واسع ومن صلّى فى رمضان لا غير
فقال هذا ايضا كثير او هذا يزيد او زايد لان كل صلوة سبعون
كفر فى الكل اى فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه يستكثر هذا
المقدار من طاعة الله تعالى مع ان الواجب عليه اكثر من ذلك
الا انه خفف بشفاعة الرسول هنالك واما تعليله لان كل
صلوة سبعون فيستفاد منه انه يعتقد ان المضاعفة تسقط
اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن قيل له صلّ
فقال لا اصلّى بامرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم فى نسخة
لا اصلّى من غير قوله بامرك وهو اظهر فى كونه كفرا لانه

كالمعارضة

كالمعارضة لامر الله تعالى حيث امره صاحبه بالمعروف او لم ير
فرضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال يصلّى الناس لاجلنا كفر
لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية او اراد به استهزاء
او سخرية وفى فوز النجاة او قال لم اصلّى لا زوجة ولا ولد
كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد
المعارضة مع الرب والمناقضة فى مقابلة فعله تعالى
وفى الظهيرية او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدرى
منها او ملّ اى حصل الملالة عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية
كمية هذه الصلوة فى كثرة الاوقات وفى الجواهر او قال شبعت
منها او كرهتها او قال من يقدر على تمشية الامر او على اخراجه
كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى كلفه فوق طاقته
وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر
الى مجئ شهر رمضان كفر لاعتقاده عدم فرضية الصلوة فى غيره
او لزعمه ان الصلوة فيه يسد عنها فى غيره او قال العقلاء
لا يدخلون فى امر لا يقدرون على ان يمضوا اذ فيه ما سبق
من اعتقاد التكليف فوق الطاقة او قال انى لا ادخل الابتلاء
كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع ان المعصية هى الابتلاء بالبلاء
ولذا كان الشبلى رحمه الله اذا راى احدا من ارباب الدنيا قال
اللهم انى اسئلك العافية وان كان مجموع التكليف بالطاعة
هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او يهان او
قال الى مه اى الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال

انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على كفر لان
تسمية الطاعة تعطيلا و بطالة كفر بلا شبهة واما قوله
شديدة الثقاله او شديدة الصعوبة على فلا وجه لكفره
الا انه يحمل على انه اراد الاعتراض على الله تعالى او اعتقد
انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله تعالى وانها لكبيرة
الا على الخاشعين اى المؤمنين الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم وانهم اليه راجعون وفى المحيط او قال من يقدر على
ان يبلغ هذا الامر الى نهايته كفر و وجهه تقدم او قال لمن
اصلى و والدى كلاهما قد ماتا او قال لم اصلى و والدى حيان
بعد لم يمت منهما واحد كفر حيث علق وجوب الصلوة
و اداءها على وجودهما او عدمهما او قال للآمر ما زدت
او ما ربحت من صلوتك كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تزيد
فى الاجر و لا يكون فى تجارتها ربح فى الامر او قال الصلوة
و تركها واحد كفر فى الوجوه كلها و قد تقدم وجوه جميعها
الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة و المعصية حكمهما واحد
فى الشريعة او الحقيقة وقد قال الله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وفى جواهر الفقه
من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة و الصوم و الزكوة و الغسل
من الجنابة كفر قال الشارح قلت و فى معناه من انكر حرمة
محرم مجمع عليه كشرب الخمر و الزنا و قتل النفس و اكل مال

اليتيم

اليتيم و الربوا كفر من سئل بعد شهر من اسلامه فصاعدا
فى ديارنا اى فى ديار الاسلام عن خمس صلوات او عن زكوة
فقال لا اعلم انها فريضة كفر هذا فى الصلوة ظاهر واما
فى الزكوة فمحل بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة ولو قيل
لفاسق صل حتى تجد حلاوة الايمان فقال الفاسق لا تصل
حتى تجد حلاوة الترك كفر حيث رجح حلاوة المعصية
على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لو امرنى الله
تعالى باكثر من خمس صلوات لا اصليها او باكثر من صوم
شهر رمضان او باكثر من ربع زكوة العشر لم افعل كفر
و وجهه تقدم وفى فوز النجاة او قال ما احسن او ما اطيب
امرء لا يصلى كفر لاستحسانه المعصية و مرتكبها و فى
الفتاوى الصغرى و الجواهر و من صلى مع الامام بجماعة
من غير طهارة عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة مع الامام
لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغى
ان يقال بكفره الا اذا استحلها ومن صلى الى غير القبلة عمدا
كفر ينبغى ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء
وفيهما من تحول من جهة التحرى وصلى عمدا كفر لان جهة
التحرى ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفى التتمة من سجد
او صلى محدثا رئاء كفر فيه ان قيد رئاء يفيد انه ان صلى
حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء و ترك الطهارة فكانه
غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما فى السجدة

المفرده حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وبما
يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا فى كفره ومن ترك صلوة
تهاونا استخفافا لا تكاسلا فقد كفر وقوله تهاونا احد تاويلات
قوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفى المحيط
من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو
وافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف وفيه اشارة الى انه
يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث يعنى
افتى به وكذا اذا صلى مع الثوب النجس يعنى مع القدرة على الثوب
الطاهر كفر اذا استحل والا فلا شك انها معصية وكانه ترك
تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفى التتمة من تفوته الصلوة
ويقضى جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجب اداء
مديونه حقوقه جملة واحدة كفر حيث سمى العبادة غرامة
ووصف الكريم بنعت الغريم او قال لم اغسل راس صلوة اوما
غسلت رأس صلوة فيه موادهما واحد وكونه كفرا لا يظهر
الا اذا قال ذلك استهزاء بالصلوة وهذا معنى ان الصلوة
ليست بشئ لا يشك انه قاله اهانة لها فهذا كله كفر على ما
قررناه وفى الخلاصة والحاوى قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم
يقل كفر لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام
بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك وانا معلوم الاسلام وفى التتمة
فقال لا اقوله بلا نية حضرت او على نية التابيد كفر ولو نوى
الان لا يكفر وهو يوئيد ما قررناه وفى الجواهر والمحيط لو قال

ماربحت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفى المحيط لو قالت
كونى كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
فرض فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج
لو كان فرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة فى حال
الكفر مع قبحها اهون من العشرة فى صحبتك ومن دعى الى الصلح
فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل بهذا الصلح قيل لا يكفر لان غاية
كلامه ان دخوله فى الصلح اصعب او اقبح او اكره من الكفر مع انهما
قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندى
انه يكفر وفى الحاوى من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفى الجواهر
او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او قراءة القران استهزاء
كفر وفى التتمة او قال لمؤذن يؤذن استهزاء لا اذانه من هذا
المحروم الذى يؤذن وفى المحيط او قال هذا صوت غير المعارف
او صوت الاجانب كفر فى الكل قال الشارح اقول اذا سمع صوت
مؤذن غريب فقال هذا صوت اجنبى او غير معروف لا يكفر
ويؤيد ما قررناه قوله وان قال لغير المؤذن لا يعنى اذا اذن
بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفى
الخلاصة ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقران كفر لانه عارض
نص القران وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفى المحيط ومن سجد للسلطان
بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر وفى المحيط ومن سجد لهم

ان اراد به التعظيم كتعظيم الله كفر وان اراد به التحية اختار
بعض العلماء انه لا يكفر وفى الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا
هذا اذا سجد لاهل الاكراه اى لمن يتأتى منه الاكراه او يتحقق
منه ذلك بانه اكره عليه مثل الملك عند ابى حنيفه او كل قادر
على قتل الساجد ان امتنع عند ابى يوسف ومحمد واما اذا سجد
بغير الاكراه اى ولو امره به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف
الفصل الخامس من خمسة فصول فى اقوال الفسقة وافعالهم
وفى خلاصة الفتاوى من شتم فم كافر من اهل الكتاب يكفر
عند ابى حنيفة لان الفم موضع ذكر خلا فالهما وفى هدية المهديين
من شتم الطعام كفر لانه نعمة الله تعالى وفى الفتاوى الظهيرية
من قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الى من الحلال كفر
وفى خلاصة الفتاوى من قال فلان جعلنى كافرا كفر وفى الخلاصة
من قال فلان اغضبنى حتى اردت ان اكفر كفر وفى جواهر الفتاوى
من قال الخمر والزنا واللواطة والظلم وقتل النفس بغير حق واكل
الربوا الى حلال كفر وفى الفتاوى الظهيرية من قال لاخر
انا الاقى اليك كملاقى الى ملك الموت ان قال هذا عداوة لملك
الموت كفر وان قال لعدم محبته لمن خاطبه لا يكفر وفى الاجناس
من اراد ان يقول اكلت وقال كفرت خطاء لا يكفر لورود النص
عن محمد ولكن هذا المعنى محمول بينه وبين ربه اما القاضى
لا يصدقه وفى الفتاوى الحاوى من كفر باللسان وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله وفى خلاصة الفتاوى

ان من عزم

ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر وفى الخلاصة
ان ضحك بالرضا عن من تكلم بالكفر كفر ومفهومه ان من ضحك
تعجبا من مقالته مع عدم الرضا لحالته لا يكفر وفى الملتقط
من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به مذكر
وقبل القوم ذلك منه كفروا يعنى ولو تكلم به واعظ او مدرس
او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا لا عذر لهم
فيه الا اذا كان الكفر مختلفا فيه وزاد فى المحيط وقيل اذا سكت
القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا وهذا
محمول على العلم بكفره وفى جواهر الفقه من انكر شيئا من الاحوال
عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار
كفر انتهى وفى الخلاصة من دعا على غيره فقال اخذه الله على
الكفر كفر ان رضى بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا وفيه
ان القول الاول عام وهذا جواب خاص يفيد ان الدعاء على
الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر
كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر وفى الجواهر من قال
لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال له امين كفرا او قال
اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر فلان يكفرا ولا اريد به الا
الكفرا وقال اخرجه الله تعالى من الدنيا بلا ايمان او كافرا
او اماته بلا ايمان او كافرا او ابده الله فى النار او خلده فيها
او لم يخرجه الله من نار جهنم كفرا اذا كان مستحسنا بالكفر

وارضيا به نفسه لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه
مخلدا كما يشعر به بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه
فقد كفر اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ فيه وذكر شيخ الاسلام
ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول احب موت
الموذي الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون
كفرا وفي الخلاصة والحاوي من قال لاخر اللعنة عليك وعلى
اسلامك كفر لقوله على اسلامك فتدبر كافر اسلم فاعطى له
شيء فقال مسلم ليت هو كافر فيسلم حتى يعطوا الي شيء كفر لان
شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا لو نوى ان
يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط او يتمنى ذلك بقلبه
كفر ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هي محل التصديق وموضع
الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على
الكفر وترك مالا ليت هواي الولد نفسه لم يسلم الى هذا
الوقت ليرث اباه الكافر كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي
الفتاوى الصغرى اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
حتى ميراثا اي تاخذه كفر اي المسلم القائل وفي المحيط مسلم
راى نصرانية سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى تزوجها
كفر وفي فوز النجاة من قال متى جالست الصغار فانا صغير
والكبار فانا كبير وانما قال هما توطئة لقوله وان جالست
المسلم فانا مسلم والنصراني فانا نصراني واليهودي فانا يهودي

كفر

كفر لانه زنديق خارج عن الاديان كلها وفي الخلاصة من قال
لمن اسلم ما ضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا
لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام كفر ان اراد به انه
ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا
اراد ان هذا زمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام
والعلم وفي الفتاوى الصغرى وفوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر
من اسلامه الست بمسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهر
انه اذا كان اقل منه ربما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه
اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا
لا كفر وان قال خطاء لا يكفر وفي تتمة الفتاوى من قال لم استمع
كلامك وافعل اجتراء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر
ومن قال لمرتكب حرام خف الله او اتقه فقال لا اخاف كفر وان
كان في امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر الا اذا قال له استخفافا
فيكفر وتبين امرأة ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا
كفر وفي المحيط امرأة قالت لزوجها اليس لك حمية ولا دين
اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال لا حمية لي ولا دين لي كفر
فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل فيه اولا
باقراره سواء كان الاقرار شرطا او ركنا ومن قال لاخر انت
خوارزمي ام مجوسي فقال مجوسي كفر او قال الست بمسلم
فقال لا كفر او قال انا كما قلت او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنت
معك او لما اسكنتني معك وفي الجواهر او قال لبيك في جواب

من قال يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى او يا نصرانى وفى المحيط
او قال مكان لبيك هبنى كذلك كفر لقوله هذا فان معناه
اعددنى ولحسبنى مثل ما قلت وفى فتاوى قاضيخان لو كنت
كذلك ففارقنى لا يكفر لان لولا متناع الثانى لامتناع الاول
وفى المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم معى وعندى فالاظهر
انه يكفر لان اذا موضوعة لتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل
بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر ومن قال لرجل يا كافر
فسكت المخاطب قال الفقيه ابو بكر البلخى يكفر هذا القاذف اى
الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فافتى
بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابى بكر فقالوا
كفر الشاتم لكن قال اخى جلبى مؤلف هدية المهديين فى هديته
عن البزازية المختار فى امثال هذه الاقوال ان لم يعتقد الشاتم
كفر المخاطب لا يكفر الشاتم وان اعتقد كفره كفر وفى الجواهر من
قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر وفيه بحث
لا يخفى اذ غايته انه يكون كاذبا فى قوله المخالف لفعله نعم
لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم
كفره لقوله عيسى عليه السلام انى اخلق لكم من الطين كهيئة
الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ
فيه فيكون طيرا باذن الله وفى المحيط من قال لمن ينازعه افعل كل
يوم مثلك عشرا من الطين او لم يقل من الطين كفر وفى الخلاصة
من قال لولده يا ولد المجوسى او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر

ومن قال لدابته يا دابة الكافر او قال يا ملك الكافر ان كانت
نتجت وولدت عنده كفر والا فلا لاحتمال ان يكون مالكه
الاول كافرا وفى الفتاوى الخانية وهذا الكلام فيما اذا قال
لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا
لانه اقر بكفره وفى التتمة من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس
او اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال انا ابليس
او فرعون لا يكفر اذا اراد المشاركة الاسمية او مجرد الشرارة
النفسية لا الكفر الفرعونية واباء الابليسية ومن قال معتذرا
عن جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافرا فاسلمت هنا
قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الاظهر لان غايته ان يكون
كاذبا فى قوله الاول فتأمل ومن قال لا العن او لست العن فى جواب
من قال له الله يلعن على ابليس كفر لان ظاهره المعارضة كما سبق
فى حديث الدباء والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون معصية
فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع صنما كفر لانه رضى به واراد
ترويجه انتهى وفى الفتاوى الخانية من قال دعنى الى الاسلام
اصير كافرا كفر لانه نوى الكفر او كدت ان اكفر كفر وفيه بحث
اذ لا يلزم من مقاربته الكفر مفارقته عن الاسلام اللهم الا ان
يريد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته او قال
دعنى فقد كفرت كفر لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت
الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفى المحيط من لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك ومن امر

امراءة ترتدّ او افتى به المستفتية كفر الامر والمفتى كفرت
المرأة اولا وفى مجمع الفتاوى والمحيط من عزم على ان يأمر
احدا بالكفر كان بعزمه كافرا وفى الخلاصة من قال انا ملحد
كفر لانّ الملحد اقبح انواع الكفرة وفى المحيط والحاوى لانّ الملحد
كافر ولو قال ماعلمت انها اى هذه الكلمة كفر لا يعذر بهذا فى حكم
القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا
وفى المحيط من قال لو كان كذا غدا فانا كافر او فاكفر قال ابو القاسم
هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لاخر تفعل معى امورا
كل زمان اكفر او قال كل زمان اقرب من الكفر كفر وفى المسئلة
الاخيرة نظر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعنى فى الوسوسة
النفسيّة والخطرات الرديّة بحيث تقربنى الى الكفر ولكن
يحفظنى الله تعالى بالطافه الخفيّة او قال لاخر اتعبتنى
حتى اردت ان اكفر كفر وهذا ظاهر لانّ ارادة الكفر كفر وفى
الفتاوى الصغرى من قال لاخر كن ان شئت مسلما وان شئت
يهوديا كلاهما عندى سواء كفر لانّ هذا رضاء بالكفر ومن رضى
بكفره يكفر وفى رضاء بكفر غيره اختلاف وفى الخلاصة من قال
النصرانيّة خير من اليهوديّة او على العكس يكفر وينبغى ان
يقول اليهوديّة شرّ من النصرانيّة يعنى لا خير فيهما واحدهما
شرّ من الاخر منهما لكن لو اراد بخيريّة النصرانيّة قربهم الى الملّة
الاسلاميّة لا يكفر لانه قال الله تعالى ولتجدنّ اقربهم مودّة
للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفى الخلاصة من قال فلان

اكفر متى كفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران
كما قال الله تعالى قتل الانسان ما اكفره او قال ضاق صدرى
حتى اردت ان اكفر كفر لانه ان اراد باردت قصدت
ونويت بخلاف ما اذا اراد به كدت وقاربت لما تقدم وفى
الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس اى لبسها
وتشبّه بهم فيها او خاط خرقة صفراء على العاتق وهو
من شعارتهم وشدّ فى الوسط خيطا كفر اذا كان مشابها
بخيطهما او ربطهما وسمّاه زنارا والّا فلا يكفر او شبّه
نفسه باليهود والنصارى صورة او سيرة على طريق المزاح
والهزل كفر وفى الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسى
على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان
لضرورة البرد او لانّ البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها
لا يكفر والّا كفر وفى المحيط ولكنّ الصحيح انه يكفر مطلقا
وضرورة البرد ليس بشئ لامكان ان يمزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى يصير قطعة اللبد فتدفع البرد فلا
ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة ولو شدّ الزنار على
وسطه او وضع العسلى على كتفه فقد كفر اذا لم يكن مكرها
فى فعله انتهى وفى الخلاصة ولو شدّ الزنار قال ابو جعفر
الاستروشيّ ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والّا كفر وفى المحيط
وان شدّ المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر لانه
تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتّبة

بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى وفي الملتقط اذا شد الزنار
واخذ الغسلي او لبس قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر الا
اذا فعل خديعة في الحرب وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة
المجوس على رأسه فقيل له اى انكر عليه فقال ينبغي ان يكون
القلب سويا او مستقيما كفر لانه ابطل حكم ظاهر الشرع ومن
قال في غضبه الرجل ثم قال لم ارد به نفسي كفر ولم يصدق
قضاء لا ديانة انتهى وفي الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا
خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر لانه رجح المعصية
التي هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال
الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وفي الظهيرية ومن مر في سكة النصارى وراى جماعة
منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذه
سكة العشرة ينبغي ان يشد الانسان قطعة الحبل في وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر لما سبق ولزيادة
ارادة تحليل ما حرم الله وما احقه فان هذه العشرة الدنيوية
الدنية يتصور ايضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه تعالى
جعله تحت المشية في العقوبة الاخروية على انه لا عيش الا عيش
الاخرة وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز كفر
لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبه بهم في اهدائه ومفهومه انه
لو اهدى شيئا يوم النيروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبه
موجود اللهم الا ان وقع اتفاقيا من غير قصد الى النيروزية

وفي مجموع

وفي مجموع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم
سيرة حسنة وضعوها كفر لانه استحسن وضع الكفر
مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام وفي الفتاوى الصغرى
من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
اليوم ان اراد به تعظيم النيروز كفر لانه عظم عيد الكفرة
وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم النيروز لا يكفر وكذا
لا يكفر اذا علم ان اليوم يوم النيروز لكنه اشتراه بسبب اخر
من حدوث وضيافة ونحوهما ومن اهدى يوم النيروز الى
انسان شيئا واراد به تعظيم النيروز كفر ولو سأل المعلم
النيروزية ولم يعطه المسئول عنه يخشى على المعلم الكفر ولو
اعطى المسئول عنه يخشى ايضا عليه الكفر وفي التتمة
من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر
حكى عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم
جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد
تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله خمسين
عاما ومن خرج الى السدة اى مجمع اهل الكفر في النيروز كفر
لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة
السدة الى النيروز المجوسي والموافقة معهم فيما يفعلون
ذلك اليوم توجب الكفر ومن اسلم منهم فخرج اليهم في ذلك
اليوم ووافقهم صار كافرا وفي الجواهر من قيل له لا تأكل
الحرام فقال ايشي بواحد لا يأكل الحرام او بواحد يأكل الحلال

اومن به او اسجد له او اعززه كفر لان المؤمن به هو الله
والملائكة ورسله والسجدة حرام لغيره تعالى واما التعزز
سواء يكون بزاء ثم راء او بزائين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه
لكفره مع ان الايمان قد ياتي بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى
الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد المال سواء كان المال حلالا
او حراما او قال من الحلال كان او من الحرام فهذا القائل الى الكفر
اقرب منه الى الايمان لانه يدل الحال على انه يستوي عنده
الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره
في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى
الصغرى ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال ما دام اجد
الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت الى الحلال كفر في الحال
لانه عكس وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله او قال
يجوز لي الحرام كفر لكونه صار اباحيا اما ان اراد به انه مضطر
فيباح له الحرام لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر ان لم
يكن مضطرا ولو قال نعم اكل الحرام قيل يكفر قال الشارح
اقول وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله تعالى
وفي الخلاصة ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا
يكفر لكون جعله شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام والطاعة
فقلب موضوع الشريعة وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشرب

لجماعة

لجماعة الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر
ان لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر
ولا اصبر عنها قيل يكفر ان اراد بالمحبة الرضا والحلية بخلاف
ما اذا اراد به المحبة النفسية والطبعية ومن قال لو صب
او اريق من هذه الخمر شئ لرفعه جبرائيل بجناحه كفر وفي
الجواهر من قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل الناس من كان
حلالا كفر وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنى على الله محالا ولعل
وجه كفره استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال
لا يكون كفرا في الحال وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله
الزنا والقتل بغير حق والظلم واكل ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم
رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من المجمع على حرمته
في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانه كان
شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه
الامة بهذه الكمية والكيفية لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق
فانه لا فرق بين الحكم الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص
وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على حرمته او شك فيها
اي يستوي الامر فيها كالخمر والزنا واللواطة والربوا وزعم
ان الصغائر والكبائر حلال كفر وفي التتمة من قال بعد
استيقانه بحرمة شئ او بحرمة امر اي فعل هذا حلال كفر
ان كان استيقانه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر

اذا اجاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال احل الله البيع
لان اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا
ومن استحل حراما وقد علم حرمته فى الدين ضرورة اى بداهة كنكاح
المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة والدم او لحم الخنزير فى غير حال
الاضطرار وفى غير اكراه بقتل او ضرب فظيع لا يتحمله كفر وعن
محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اى فى رواية شاذة عنه
ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق الحال يدل على
الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال والفتوى
على الترديد ان استعمل مستحلا كفر والا فلا وان ارتكب من غير
استحلال فسق وفى المحيط من لبس بحرام وهو لا يعلم انه حرام
فقال هذا حلال كفر لو روده نصا قاطعا ولا يعذر بالجهل وفى
الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل كفر وفى المحيط
من قال جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او عند دخول رجب
وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا برمضان او الموسم اى مواسم الخيرات
وكرهها طبعا خلاف ما امر بحبها شرعا كفر فانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان
وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى
تهاونا بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة طبعا لا كسلا
وضعفا او قال عند دخول رجب بفتنتها اندر افتاديم اى وقعنا
فى محنتها وبليتها كفر وان اراد به تعب النفس لا يكفر لانه
امر جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة

وقد ورد

وقد ورد افضل الطاعات احمزها اى اشدها واصعبها
واشقها واحمضها او قال كم من هذا الصوم اى صوم رمضان
فانى مللت اى كرهته فهذا كفر بخلاف الملالة بمعنى السامة
فان نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأمون
وفى الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال له اخرتب فقال
المرتكب ما فعلت اى اى شيء فعلت حتى احتاج الى التوبة
وفى المحيط او قال حتى اتوب كفر وفى التتمة لو قال لا اتوب
حتى يشاء الله توبتى وراه عذرا كفر لانه لا يجوز للعاصى
حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية
وان كان حقا فى نفس الامر ولهذا ذم الله الكفار بقوله
وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ
وفى الخلاصة من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت كفر
كما اذا قتل سارقا او شاربا ولد فاسق شرب الخمر اول مرة
وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه من اصدقائه ونشروا عليه
دنانير او دراهيم او ازهارا او اثمارا كفروا ولو لم ينشروا
ولكن قالوا ليكن شربه مباركا كفروا ايضا لان المعصية التى
هى شوم عدوها مباركه فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة
البركة قال الشارح على القارى وفى معناه من خلعه سلطان
او امير على خطيب او اماما وواعظا ومدرسا وغيرهم
لباسا محرما فاتوه اصحابه وقالوا له مبارك اللهم الا ان
قصدوا بالمباركة المنصب لا لبس الخلعة انتهى وفى الخلاصة

من قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب
نبيذ التمر الى السكر اى الى حد سكره كفر بخلاف من استحل
قليله خلافا للشافعية حيث قالوا ما اسكر كثيره فقليله
حرام ايضا ومن استحل وطى امراة حائضة كفر واللواطة
معها كفر اى سواء حال حيضها وغيرها وفى الاول خلاف
لبعض السلف حيث اباحوا كما ذكره السيوطى فى تفسيره
المأثور المسمى بالدر المنثور فالاحوط ان لا يحكم بكفره حينئذ
وفى المحيط استحلال الجماع فى الحيض كفر وقيل استحلال الجماع
فى الاستبراء اى من غير حيلة اسقاطه بدعة وضلال وليس بكفر
لانه حرام بلا خلاف الا انه ثبت حرمته بالسنة لا بنص فى الاية
وفى المحيط مع اعتقاد النهى فى الاستبراء للحرمة ان استحلها
قبل الاستبراء كفر والامام السرخسى مال الى التكفير من غير
تفصيل وفى التتمة من راى جواز نكاح امراة ابيه اى عقدها
او وطئها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح
فى العقل كالظلم وقول الزور كفر وفى المحيط من قال بعد
قبلة اجنبية هى لى حلال كفر ومن تمنى ان لا يحرم الاكل
فوق الشبع كفر لان اباحته لا تليق بالحكمة لان اكثر المضرة
من التخمة وملئ المعدة كما ثبت فى السنة وفى الجواهر من قيل له
لم لا تزكى فقال الى ما اعطى هذه لغرامة كفر ولو قيل لمن
وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اودى كفر والصحيح التفصيل
اذا قال ذلك على وجه رد حكم الله وانكار وجوبها كفر والا فلا

ومن قال

ومن قال لاخوا عنى بحق فقال كل واحد يعين بحق او على
حق فاما انا اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء يكفر
ان استحل ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى الظهيرية من قيل له
الا تأمر بالمعروف فقال ما فعل بى او قال اى ضرر منه لى او قال
انا اخترت العافية او قال مالى بهذا الفضولى كفر وفيه انه
اذا قال اى ضرر منه لى لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به السكوت
طلبا للسلامة لا يتوقع فيه الفتنة والافة لا يكفر فقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا
واعجاب كل ذى راى برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع
امر العامة واما اذا قال مالى بهذا الفضولى واراد انه ليس
من الواجبات المقررة فى الاصول على وجه الفضول فيكفر
بخلاف ما اذا اراد به ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة
ونحوهم من العلماء فانه لا وجه لكفره وفى الخلاصة والفتاوى
الصغرى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى من قال
سلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك فى جوره والجور
حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا
فقد كفر الا اذا اراد به انه عادل عن الحق لقوله تعالى ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون اى عن توحيده يميلون فان قيل كما
انه يقع منه الجور يقع منه العدل اجيب لما كان جور سلطان

زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلي نادرا
مصلي ولا لمن يتقي من معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع
منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم
والجاهل ثم قال قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما
اشبه ذلك من ضرب مولم او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه
مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم
بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر
بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك
حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم
بكفره قضاء اي حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي بينه
وبين امرأته لانه عدل عن انشاء اكره عليه ويحكي عن كفره
في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفره
في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدق
القاضي لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين
اي يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت
زوجة اسير تخلصا عنه انه ارتد عن الاسلام وبنت
منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر يا الله
ففعلت مكرها فالقول قولها ولا يصدق الاسير الا بالبينة
وفي الفتاوى الخانية من قال فلان لا يموت بنفسه يخشى
عليه الكفر ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والا فكل احد
لا يموت بنفسه وانما يموت باماتة الله تعالى له بقبض ملك

الموت بروحه واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار اي
وجودهما في الجملة لا لاختلاف المعتزلة في كونهما موجودتين الان
والميزان او الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل
الثلاثة او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر لثبوتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر البعث فكذلك اي
اتفاقا ومن قال لمظلوم اين تجدني في ذلك الازدحام او في ازدحام
القيمة يكفر لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين المظلوم
ومن قيل له لو ما تعطي الحق اليوم لا عطيته يوم القيمة كثيرا فقال
كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر ان استبعد وقوعه وتحققه لا
ان اراد طول الزمان بينه وبينه ومن قال لمديون اعط دراهمي
في الدنيا فانه لا دراهم في يوم القيمة يعني يؤخذ من حسناتك
فقال زدني تأخذ في يوم القيمة او اطلب في القيمة او قال زدني
اعطيك كله او جملته في القيمة كفر لان ظاهره انكار يوم القيمة
او نفي خوف العقوبة او استهزاء بما ثبت في السنة من اخذ الحسنة
ومن قال اعطني برا اعطيك يوم القيمة شعيرا او على العكس كفر
لانه صريح في الاستهزاء وفي الفتاوى الصغرى من قال لداين العشرة
اعطني عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر ولو قال ماذا لي
والمحشر او قال لا اخاف القيمة كفر وفي الحاوي ومن زعم ان الحيوانات
سوى بني ادم لا حشر لها كفر لثبوت القصاص بين البهايم بالاحاديث
الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
ياليتني كنت ترابا وان زعم ذلك في بني ادم اي نفي الحشر فقد كفر

للادلة القاطعة وفى الخلاصة من قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة
فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر وفى الظهيرية ينبغى الخبز فى الدنيا
فليكن فى الاخرة ماكان اوما شاء كفر وفى المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة
فقال له آخر اى شئ تصنع قد لزمك الكفر وان لم يكن كافرا بتلك
الكلمة فقال اى شئ اصنع اذا لزمنى الكفر كفر ومن قال انا برئ
من الثواب والعقاب اومن الموت والثواب فقد قيل انه يكفر بناء
على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع
الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنهما كناية
عن عدم الالتفات اليها وفى الخلاصة ومن قال لا اخر اذهب معك
الى حافر جهنم اوالى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر لان معناه
انى اوافقك فى كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه اى لا كفر
فيه الا الفسق ومن قال الى جهنم وطريق جهنم يكفر عند البعض

الباب الرابع فى الوباء وهو مشتمل على اربعة عشر فصلا **الفصل الاول**
من اربعة عشر فصلا فى كون الوباء عذابا قال الحافظ ابن الحجر
العسقلانى فى رسالته المسمى بذل الماعون فى فائدة الطاعون
عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا الوباء رجز اى عذاب اهلك الله تعالى به بعض الامم
قبلكم وقد بقى منه فى الارض شئ يجئ احيانا ويذهب احيانا اخرجه
احمد بسند متصل واخرجه مسلم كذلك وخرج مسلم بسند متصل
عن اسامة بن زيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم

الحديث

الحديث عن سعد بن جبير رضى الله عنه انه قال امر موسى قومه
من بنى اسرائيل بالايمان بعد ما جاء قوم فرعون الايات الخمس
الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم فلم يؤمنوا ولم يرسلوا
معه بنى اسرائيل فقال ليذبح كل رجل منكم كبشا ثم ليخضب كفه
فى دمه ثم ليضرب به على بابه فقال القبط لبنى اسرائيل لم تجعلون
هذا الدم على ابوابكم فما يعرفكم الله تعالى الا بهذه العلامات
فقالوا هكذا امرنا نبينا فاصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون
الفا فامسوا وهم لا يتدافنون فقال فرعون عند ذلك لموسى عليه
السلام ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز وهو
الطاعون لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى اسرائيل فدعا ربه
فكشفه عنهم هذا اخرجه عبدان بن حميد وابو جعفر محمد الجرير
الطبرى وغيرهم باسناد قوى واخرج الطبرى من طريق محمد بن
اسحق عن سالم ابى نصر ان موسى عليه السلام لما نزل فى ارض
بنى كنعان اتى قوم بلعم الى بلعم وهو رجل مجاب الدعوة فقالوا
هذا موسى جاء فى بنى اسرائيل ليخرجنا من بلادنا فذكروا القصة
نحوه اى عنده وابسطوا منه وقالوا فيه ثم قال لم يبق الا المكر
والحيلة جملوا النساء واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر
فانهم ان زنا رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء
العسكر مرت امرأة من الكنعانيين اسمها كسبى بنت صور برجل
من عظماء بنى اسرائيل وهو زمرى ابن شلوم رأس سبط
شمعون بن يعقوب فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبه

جمالها ثم اقبل حتى وقف بها على موسى عليه السلام فقال انى
اظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هى حرام عليك لاتقربها
قال فوالله لانطيعك فى هذا وادخلها فى قبته فوقع عليها
فارسل الله تعالى الطاعون فى بنى اسرائل وكان فيحاص بن
العيزار بن هارون صاحب امر موسى ورجلا قد اعطى بسطة
فى الخلق وقوة فى البطش وكان غائبا فجاء والطاعون يحرس
فى بنى اسرائل فاخبر الخبر فاخذ حربته ثم دخل القبة
فانتظمهما بحربته وهما متضاجعان ثم خرج بهما وجعل
يقول اللهم هكذا نفعل بمن يعصيك ورفع الطاعون فحسب من
هلك من الطاعون فيما بين ان اصاب زمرى المرأة الى ان قتله
فيحاص سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا قال ابن الاثير
فى النهاية فى قوله صلى الله عليه وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون
الطعن القتل بالرمح والطاعون المرض العام والوباء الذى
يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان ومراد الحديث
ان الغالب على فناء امتى بالفتن التى تسفك فيها الدماء
وبالوباء خرج الطبرانى بالواسطة عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناء امتى بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل
شهادة قوله عليه السلام الوخز وهو طعن غير نافذ وروى
الامام احمد فى مسنده من حديث ابى موسى الاشعرى

رضى الله

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناء امتى بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن
قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفى كل
شهادة فان استشكل فى الحديثين منافات اجيب ان صحت
الروايتان احتمل والله اعلم فى الجمع بينهما ان رواية اعدائكم
طعن الكافرين منهم للمسلمين من الانس ورواية اخوانكم
طعن المسلمين منهم للكافرين من الانس **الفصل الثانى**
من اربعة عشر فصلا فى الحكمة من تسليط الجن على الانس
بالطاعون قال ابن القيم فى كون الطاعون وخز اعدائنا الجن
حكمة بالغة فان اعدائنا منهم شياطينهم واما اهل الطاعة
منهم فهو اخواننا والله تعالى امرنا بمعادات اعدائنا من الجن
والانس وبمحاربتهم طلبا لمرضاته فابى اكثر الناس الا مسالمتهم
وموالاتهم فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم حيث استجابوا لهم
حين اغووهم وامروهم بالمعاصى والفجور والفساد
فى الارض فاطاعوهم فاقتضت الحكمة ان يسلطهم الله تعالى
عليهم بالطعن فيهم كما سلط عليهم اعدائهم من الانس
حين افسدوا فى الارض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
فهذه ملحمة من الانس والطاعون ملحمة من الجن وكل
منهما بتسليط العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة
وشهادة ورحمة لمن هو اهل لها وهذه سنة الله تعالى
فى العقوبات تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما

من المجربين **الفصل الثالث** من اربعة عشر فصلا فيما يداوى
به الطاعون وقع فى بعض النسخ من الحلية عن الشافعى
احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح قيل وجهه ان الذكر
يرفع العقوبة والهلاك قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
للبث وعن كعب قال سبحان الله تمنع العذاب قال ذلك وقد
حضر عمر رضى الله عنه امر ان يجلد رجل فجلد اول جلدة
فقال سبحان الله فعفى عنه عمر قيل والمعروف عن الشافعى ما ذكره
ابن ابى حاتم وغيره لم ار للوباء انفع من البنفسج يدهن به
ويشرب تنبيه انما يحصل النفع بمثل هذه الكلمات لمن صفى
قلبه من الكدورة واخلص فى التوبة وندم على ما افرط فيه
وفرط منه والا فاذا غلب اسباب الداء على اسباب الدواء
ربما لا يحصل نفع الادوية ولو لم يكن لذلك مثال فى الخارج
لغفل المرء من الامور المذكورة حتى تهجم عليه الآفة من غير
ان يشعر فنسأل الله تعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وان
يرزقنا التوبة النصوح **الفصل الرابع** من اربعة عشر
فصلا فى بيان كون الطاعون شهادة للمسلمين ورحمة لهم
خرج البخارى عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وفى
رواية عائشة رضى الله عنها انه رحمة للمؤمنين خرج امام
المالك فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون

والغريق

والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله خرج مسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو
شهيد قال ان شهداء امتى اذا لقليل قالوا فمن هو يا رسول الله قال
من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد
ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو
شهيد والغريق شهيد قال امام المالك فى الموطاء والنسائى
فى الجهاد عن جابر بن عتيك انه اخبر ان عبد الله بن ثابت
لما مات قالت ابنته اما والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا
اما انك قد قضيت جهادك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ما تعدون الشهادة قالوا
القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل فى سبيل الله المقتول فى سبيل شهيد والمطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى تموت تحت
الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد النفساء يجرها ولدها
بسرره الى الجنة خرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من يتردى من روس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى
البحار لشهداء عند الله خرج ابو داود عن ام حرام بنت
ملحان خالته ام رضاعا مدفونة فى جزيرة قبريس رضى الله

عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المايد في البحر الذي يصيبه القئ له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين خرج الترمذي عن سعيد بن زيد رفعه من قتل دون ماله فهو شهيد خرج ابو داود عن ابي مالك الاشعري رفعه من وقصه فرسه او بعيره اولدغته هامة اومات على فراشه باي حتف شاء الله فانه شهيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة خرجه ابن ماجة بسنده خرج مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه خرج مسلم واحمد والحكم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الشهادة قال ابن الانباري سمي بذلك لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقال النضر بن شميل لانه حي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه لا يشهدون عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة والحاصل من هذه الاحاديث ان الشهداء اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وشهيد في الدنيا فقط وهو من قتل في حرب الكفار وقام به مانع كفساد نيته مثلا او الفرار من الزحف وشهيد في الاخرة فقط وهو من عدا ذلك الفصل الخامس من اربعة عشر

فصلا في خصايص شهيد الاخرة روى الترمذي من حديث مقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وثبت بنص القران ان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الصحيح ان ارواح الشهداء في جوف طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى القناديل تحت العرش ومن خصايص الشهداء ان يتمنى الرجوع الى الدنيا لكثرة ما يرى من الكرامة وفضل الشهادة ثبت ذلك في الصحيح سؤال هل يجوز الدعاء بالشهادة مع انه يستلزم تمكين الكافر منه والقاعدة ان يتمنى معصية الله لا يجوز وقتل المؤمن معصية ومحصل الجواب ان المطلوب قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة باي موت قدره الله وقضاه لما خرجه مسلم آنفا عن سهل بن حنيف رضي الله عنه وقد تمنى عمر الشهادة فلما قتله ابو لؤلؤة استبشر لكون الذي قتله كافرا وارفع من ذلك قوله عليه السلام لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل وهو في الصحيح عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل

قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة
الله عز وجل تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة
ومؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا جاهد بنفسه وماله فى
سبيل الله فاذا لقى العدو قاتل حتى يقتل قال النبى صلى الله عليه
وسلم فيه ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء للخطايا
وادخل من اى ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية ابواب وبعضها
افضل من بعض ومنافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقى العدو
قاتل حتى يقتل فذلك فى النار ان السيف لا يمحو النفاق اخرجه
الدارمى ورجاله ثقاة وصححه ابن حبان من هذا الوجه عن
نعيم بن هبار ان رجلا سأل رسول الله صلى الله وسلم اى
الشهداء افضل قال الذين يقاتلون فى الصف الاول ولا يلتفتون
بوجوههم حتى يقتلوا اولئك الذين يتلبطون فى الغرف العلى
من الجنة يضحك اى يرضى عنهم ربك واذا ضحك ربك الى
عبده المؤمن فلا حساب عليه اخرجه احمد وابو يعلى
والطبرانى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى قصة الذى
يقاتله الدجال فيقتله قال رسول الله صلى الله وسلم فيه انه
اعظم الناس شهادة عند رب العالمين **الفصل السادس**
من اربعة عشر فصلا فى الشهداء من الطاعون ملحقون
بشهداء المعركة فى الثواب بخلاف من ذكر من الشهداء فانهم
وان شاركوا من مات بالطاعون فى عدم مشاركة شهيد المعركة
فى كثير من احكام الدنيا من تكفينهم بدمائهم وترك غسلهم

والصلوة

والصلوة عليهم ومن كونهم لا تبلى اجسادهم فى القبور وانهم
احياء عند ربهم يرزقون لكنهم يشاركون شهداء المعركة
فى ثواب الشهادة عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام انه قال تاتى الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا
فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك
فهم شهداء فيجدونهم كذلك هذا حديث حسن رواته
ثقات رواه الطبرانى فى الكبير عن العرباض بن سارية رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصم الشهداء
والمتوفون على فرشهم الى ربنا جل جلاله فى الذين ماتوا بالطاعون
فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون
على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز
وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم وهذا
حديث حسن صحيح اخرجه احمد عن حيوة بن شريح عن
عائشة رضى الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعث الله تعالى
على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع
الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر الشهيد اخرجه البخارى والنسائى
فى الطب **الفصل السابع** من اربعة عشر فصلا فى سبب الطاعون

والقحط وجور السلطان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
انه قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر
المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن
لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم
الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين
مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة
المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله
وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا
بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله وتخيروا
فيما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم خرجه البيهقى من
هذا الوجه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امتى هذه امة مرحومة ليس عليها
عذاب فى الاخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل
والقتل والبلايا اخرجه ابو داود بسند حسن **الفصل الثامن**
من اربعة عشر فصلا فى الزجر عن الخروج من البلدة التى
يقع فيها الطاعون فرارا منه قال الله تعالى فى سورة
البقرة الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل
على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون خرج ابن ابى حاتم
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال وقع الطاعون

فخرج

فخرج الثلث وبقى الثلثان ثم اصابهم فخرج الثلثان وبقى
الثلث ثم اصابهم فخرجوا كلهم اجمعون فاماتهم الله تعالى
عقوبة لهم ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم عن السدى عن
ابى مالك فى هذه الاية قال كانت قرية يقال لها داوردان
قريبا من واسط فوقع فيهم الطاعون فاقامت طايفة منهم
وهربت طائفة منهم فاجلوا عن القرية ووقع الموت فيمن اقام
منهم واسرع فيهم وسلم الاخرون حتى اذا ارتفع الطاعون
عنهم رجعوا اليها فقال الذين اقاموا اخواننا كانوا اخرجوا من
قريتنا فلو كنا صنعنا كما صنعوا كنا سلمنا ولئن بقينا حتى يقع
الطاعون لنصنعن مثل صنيعهم فلما كان من قابل وقع الطاعون
فخرجوا جميعا والذين كانوا اجلوا والذين كانوا اقاموا بضعة
وثلثين الفا قاله السدى وحكاه الثعلبى ايضا عن ابن جريج وقيل
اربعين الفا وقيل سبعين الفا وقيل ثمانين الفا وقيل
تسعين الفا وقيل ستمائة الف حكاه الثعلبى ثم القرطبى
فساروا حتى اتوا واديا الهم افسح فنزلوا فيه فبعث الله اليهم
ملكين ملكا باعلى الوادى وملكا باسفله فناديا ان موتوا فماتوا
ثم مكثوا ما شاء الله ونقل عن القرطبى ان المدة كانت سبعة
ايام وقيل ثمانية وقيل شهرا وقيل اكثر من شهر وظاهر
الاخبار الماضية ان المدة كانت فوق ذلك بحيث بليت اجسادهم
ثم مر بهم نبى من الانبياء عليه السلام يدعى حزقيل فراى
تلك العظام فوقف متعجبا لكثرة ما يرى منها فاوحى الله تعالى

اليه ان نادفيهم ايتها العظام ان الله يأمرك ان تجمعى فاجتمعت
العظام من اقصى الوادى وادناه فالتزق بعضها ببعض كل
عظام من جسد التصق بجسده فصاروا اجسادا من عظام
ليس ثمه لحم ولادم ثم اوحى الله اليه ان نادفيهم ايتها العظام
ان الله يأمرك ان تكتسى لحما فاكتست لحما ثم اوحى الله اليه
نادفيهم ايها الاجساد ان الله يأمركم ان تقوموا فبعثوا احياء ثم رجعوا
الى بلادهم فكانوا لايلبسون ثوبا الاكان عليهم كفنا دسما
يعرفهم اهل ذلك الزمان قاموحتى اتت عليهم آجالهم بعد
ذلك هذا اسناد حسن مرسل اخرجه الطبرى من رواية السدى
نحوه بطوله ولم يذكرا بامالك وقال فيه فلما راهم وقف عليهم
فجعل يتفكر فيهم ويلوى شدقه واصابعه فاوحى الله اليه
ياحزقيل تريد ان اريك كيف احييهم قال نعم وانما كان تفكره
انه تعجب من قدرة الله تعالى عليهم عن اسباط عن منصور
بن المعتمر عن مجاهد كان كل منهم حين بعثوا ان قالوا سبحانك
ربنا وبحمدك لا اله الا انت زاد الطبرى فرجعوا الى قومهم
احياء يعرفون انهم كانوا موتى سحنة الموت على وجوههم
اى سال الموت من وجوههم واخرجه الطبرى وابن ابى حاتم
من طريق هلال بن يسار نحوه بطوله ولكن لم يسمى النبى
المذكور ولا العدد فى حديثه فقال الذين خرجوا لواقمنا
كما اقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا وقال المقيمون لوخرجنا
كما خرج هؤلاء لنجونا كما نجوا فاما ورود الموت على قوم

بينهم ائتلاف ومحبة فهو كوروده على قوم بينهم اختلاف
لان وجه الاعتبار لايختلف واجاب الامام الفخر الرازى بانه
يمكن ان يكون المراد ان كل واحد منهم كان الفا لحيوته محبا
لهذه الدنيا فيرجع حاصله الى ماقال الله تعالى ولتجدنهم
احرص الناس على حيوة وانهم مع غاية حبهم للحيوة والفهم
بها اماتهم الله تعالى ليعلم ان الحرص على الحيوة لايعصم من الموت
قال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القران دلت الاية على ان الله
تعالى كره فرارهم من الطاعون وهو نظير قوله تعالى قل لن
ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل وقوله تعالى
اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وقوله تعالى
قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم **الفصل التاسع** من اربعة
عشر فصلا فى بيان اختلاف الصحابة فى الخروج من البلدة التى
يقع بها الطاعون فامر معاذ رضى الله عنه بالصبر عليه حتى
ينجلى وامر عمرو بن عنبة بالتنحى عنه اى بالبعد عنه حتى ينجلى
فقال الذين يرون التنحى ايها الناس هذا الرجز الطوفان
الذى بعثه الله تعالى على بنى اسرائل فرد عليهم معاذ
بن جبل والذين يرون الصبر فقالوا لم تجعلون دعوة نبيكم
ورحمة ربكم عذابا عن ابى منيب ان عمرو بن العاص قال
فى الطاعون فى اخر خطبته خطب الناس ان هذا رجز
مثل السيل من نكبه اخطئه ومثل النار من نكبها اخطئته
ومن اقام احرقته فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة

ربكم ودعوة بنيكم وقبض الصالحين قبلكم رجاله ثقاة قال
الامام احمد حدثنا عفان حدثنا شعبة اخبرني يزيد بن حمير
سمعت شرجبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص ان
الطاعون وقع فقال عمرو بن العاص انه رجز فتفرقوا عنه فقال
شرجبيل بن حسنة اني قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمرو اضل من جمل اهله وربما قال شعبة اضل من بعير اهله
وانه قال انها رحمة ربكم ودعوة بنيكم وموت الصالحين قبلكم
فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال
صدق واخرجه ابن حزيمة من هذا الوجه ومن رواية ابن ابي
عدي وابي داود الطيالسي قالا حدثنا شعبه رضي الله عنه
وقال وقع الطاعون بالشام وقال فيه فانه رجس او رجز وقال
فيه بل هو رحمة ربكم واخرجه الطحاوي من رواية ابي الوليد
الطيالسي عن شعبة وقال فيه لقد صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم والباقي مثله عن عبد الرحمن
بن غنم قال لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس
فقال ان هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه في الشعاب وفي هذه
الاودية فبلغ ذلك شرجبيل بن حسنة فغضب فجاء وهو يجر
ثوبه معلقا نعله بيده فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمرو اضل من حمار اهله هذه دعوة بنيكم ورحمة ربكم ووفات
الصالحين قبلكم وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن قتادة عن معاذ بن جبل منقطعا وفي رواية ابن حزيمة

ففروا منه بدل فتفرقوا فجاء يجر ثوبه ونعلاه في يده فقال كذب
عمرو وزاد في اخره فبلغ ذلك معاذا فقال اللهم آت نصيب
آل معاذ الاوفر عن اسماعيل بن عبد الله قال قال معاذ بن جبل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى الشام
فيفتح لكم ويكون فيكم داء كالدمل اي كالقروح الذي يأخذ بمراق
الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكي به اعمالهم اللهم ان
كنت تعلم ان معاذ بن جبل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطه واهل بيته الاوفر منه فاصابهم الطاعون فلم يبق احد
فطعن في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني ان لي بها
حمر النعم عن عبد الرحمن بن غنم عن حديث الحارث بن عميرة
انه قدم مع معاذ من اليمن فمكث معه في داره او في منزله فاصابهم
الطاعون فطعن معاذ وابو عبيدة ابن الجراح وشرحبيل بن
حسنة وابو مالك في يوم واحد وكان عمرو بن العاص حين اخبر
بالطاعون فرق فرقا شديدا وقال ايها الناس تفرقوا في هذه
الشعاب فقد نزل بكم امر لا اراه الا رجزا او طاعونا فقال له
شرحبيل بن حسنه كذبت قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانت اضل من حمار اهلك فقال عمرو صدقت وقال
وقال معاذ بن جبل لعمرو بن العاص كذبت ليس بالطاعون
ولا الرجز ولكنها رحمة ربكم ودعوة بنيكم وموت الصالحين قبلكم
اللهم فآت الى معاذ النصيب الاوفر من هذه الرحمة قال فما امسى
حتى طعن ابنه عبد الرحمن واحب الناس اليه الذي كان

يكنى به فرجع معاذ من المسجد فوجده مكروبا فقال يا عبد
الرحمن كيف انت فاستجاب له فقال عبد الرحمن يا ابت الحق
من ربك فلا تكونن من الممترين فقال معاذ وانا ستجدنى ان
شاء الله من الصابرين فمات من ليلته ودفنه من الغد فجعل
معاذ بن جبل يرسل الحارث بن عميرة الى ابى عبيدة بن
الجراح يسئاله كيف انت فاراه ابو عبيدة طعنه بكفه فبكا
الحارث بن عميرة الى ابى عبيدة وفرق منها حين راها
فاقسم ابو عبيدة بالله ما يحب ان له مكانها حمر النعم فرجع
الحارث الى معاذ فوجده مغشيا عليه فبكى الحارث واستبكى
ثم ان معاذا افاق فقال يا ابن الخيرة لم تبكى على اعوذ بالله
منك فقال الحارث والله ما عليك ابكى قال معاذ فعلى ما تبكى
قال ابكى على ما فاتنى منك العصر من الغدو والرواح اى من
العلم فقال معاذ اجلسنى فاجلسه فى حجره فقال اسمع منى
فانى اوصيك بوصية ان الذى تبكى على من غدوك ورواحك
فان العلم مكانه بين فى المصحف فان اعيا عليك تفسيره فاطلبه
بعدى عند ثلاثة عويمر ابى الدرداء وعند سلمان الفارسى
وعند ابن ام معبد يعنى عبد الله ابن مسعود واحذر زلة
العالم وجدال المنافق ثم ان معاذا اشتد به نزع الموت فكان
كلما افاق من غمرة فتح طرفه فقال اخنقنى خنقك فوعزتك
انك تعلم انى احبك هذا اسناد حسن عن قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابى موسى الاشعرى

فقال

فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان لا تخافوا منى ان هذا الطاعون
قد وقع فى اهلى فمن شاء منكم ان يتنزه فليتنزه واحذروا
من اثنين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصيب
لو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان او يقول قائل لو كنت
جلست اصبت كما اصيب فلان وانى ساحدثكم بما ينبغى للناس
فى الطاعون انى كنت مع ابى عبيدة بن الجراح وان الطاعون
وقع بالشام وان عمر كتب اليه اذا اتاك كتابى هذا مصبحا
عليك ان لا تمسى حتى تركب وان اتاك ممسيا عليك ان لا
تصبح حتى تركب الى فقد عرضت لى اليك حاجة لا غناى
عنك فيها فانى اعزم عليك ان اتيك فلما قراء ابو عبيدة
الكتاب قال ان امير المؤمنين يستبقى من ليس بباق فكتب
اليه ابو عبيدة انى فى جند من المسلمين لن ارغب بنفسى
عنهم وقد عرفت حاجة امير المؤمنين فخلينى من عزمك
فلما جاء عمر الكتاب بكى فقيل له توفى ابو عبيدة قال لا
وكان فراقى قريبا وكتب اليه عمر ارض ارض عمقة وان
الجابية ارض نزهة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال لى
ابو عبيدة انطلق فتاوى الناس منزلهم فقلت لا استطيع
فذهب ليركب فقال لى ارحل الناس فاخذه اخذة فطعن
فمات وانكشف الطاعون الفصل العاشر من اربعة
عشر فصلا فى بيان رجوع عمر من طريق الشام لما
بلغه ان الطاعون وقع بها والبيان الواضح ان ذلك

ليس من الفرار من الطاعون ولا مخالفا لما دلت عليه الاخبار
الواردة فى ذلك ذكر سيف الدين فى الفتوح عن مشايخه ان
الطاعون وقع بالشام فى المحرم وصفر ومات فيه الناس
ثم ارتفع فكتبوا الى عمر بذلك فخرج حتى كان قريبا من الشام
بلغه انه اشتد ما كان فقال الصحابة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم
بها فلا عليكم فرجع عمر حتى ارتفع الطاعون منها اخرج مالك
والبخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
وهو بفتح المهملة والراء وقد تسكن ثم غين معجمة وقد ذكر
البكيرى فى المعجم انها مدينة فتحها ابو عبيدة وهى اليرموك
والجابية متصلة وقال ابن وضاح بينها وبين المدينة
ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح
واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام قال ابن
عباس رضى الله عنهما فقال عمر بن الخطاب ادع لى المهاجرين
الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى
ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على
هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم

فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف منهم عليه
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة ابن الجراح وهو اذ ذاك امير الشام افرار
من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر
يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احديهما خصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال فحمد الله عمر ثم انصرف

الفصل الحادى عشر

من اربعة عشر فصلا فى اختلاف العلماء فى النهى عن الخروج
فرارا عن البلدة التى يقع فيها الطاعون هل هو على ظاهره
من التحريم او هو للتنزيه قال تاج الدين السبكى فى الجزء الذى
جمعه فى الطاعون مذهبنا وهو الذى عليه الاكثر انه
للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه روى ذلك عن ابى
موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال اتفقوا على
جوازه لشغل عرض غير الفرار وهذا ليس محل النزاع فيمن

خرج لاجل مصلحة وانما النزاع فيما اذا خرج فارا من المرض
الواقع مع اعتقاده انه لو قدره الله تعالى عليه لاصابه
وان فراره منه لا ينجيه من قدر الله تعالى لكن يخرج مومّلا
ان ينجوا هذا الذى ينبغى ان يكون محلّ النزاع فمن منع احتج
بالنهى الوارد عن ذلك ومن اجاز حمل النهى على التنزيه وقد ترجم
ابن حزيمة فى صحيحه بانّ الفراد من الطاعون من الكباير وانّ
الله تعالى يعاقب عليه قال القاضى تاج الدين السبكى وهذا الذى
حكاه مجرّب وليس ببعيد ان يجعل الله تعالى الفرار منه سببا
لقصر العمر وقد جاء فى الكتاب العزيز ما يؤخذ منه انّ الفراد
من الجهاد سبب فى قصر العمر قال الله تعالى قل لن ينفعكم الفراد
ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الّا قليلا فقد نقل
القاضى عياض فى شرح مسلم عن مسروق والاسود بن هلال
انهما اجازاه لكن يحتمل ان ثبت عنهما ان يكونا افتيا بجوازه لكن
لم يفعلاه وذكر حجة من قال النهى عن الخروج من البلدة التى وقع
فيها الطاعون لقصد الفرار منه حرام وقد تقدمت الاحاديث
بالنهى عن الخروج مطلقة وفى بعض طرقها التقييد بالفراد
فيحمل مطلقها على مقيدها فظاهر النهى التحريم ويقويه ما اخرجه
احمد قال حدثنا يحى بن اسحق اخبرنى جعفر بن كيسان حدثنى
معاوية سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون فقلت يا
رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال الطاعون

غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من
الزحف وقد علمت ان الفرار من الزحف من الكباير وكذلك
الفرار من الطاعون وله طريق اخر عن عائشة اخرجه ابو يعلى
من طريق معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا هو ابن ابى سليم
يحدث عن صاحب له عن عطا قال قالت عائشة ذكر الطاعون
فذكرت ان النبى عليه السلام قال وخز يصيب امتى من اعدائهم
من الجن غدة كغدة الابل من اقام عليه كان مرابطا ومن اصيب به
كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف **الفصل الثانى عشر**
من اربعة عشر فصلا فى المواعظ التى وقعت لمن فر من الطاعون
وفى شرح الموطاء للتلمسانى من طريق ابى التياح قلت
لمُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشخير ما تقول فى الفرار من الطاعون
قال هو قدر الله تعالى تخافون وليس منه مفرّ وقال ابو بكر
الرازى فى احكام القران اذا كانت الاجال مقدرة محصورة
لا تقديم فيها ولا تاخير عما قدرها الله تعالى فالفرار من الطاعون
عدول عن مقتضى ذلك وكذلك العمل بالطيرة والزجر والنجوم
كل ذلك فرار من قدر الله تعالى الذى لا محيص لاحد عنه وذكر
ابو نعيم فى الحلية عن شريح انه كتب الى اخ له قد فر من الطاعون
اما بعد فانك انت والمكان الذى انت فيه بعين من لا يعجزه
من طلب ولا يفوته من هرب والمكان الذى خلفته لا يعجل
لامرئ حمامه ولا يظلمه ايامه وانك واياهم لعلى بساط واحد
وان المنتجع من ذى قدرة لغريب وقال اسحق فى مسنده

انبأنا ابو عامر العقدى قال انبأنا هشام بن سعد حدثنى
عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
قال جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا فى خبائه
فانتظرته فى الخباء فسمعته يقول حين تصور من ندمه اللهم
اغفر لى رجوعى من سرغ وسنده حسن وقد قال الزركشى
فى الجزء الذى جمعه فى الطاعون تبعا للتاج الدين السبكى نقلا
عن القرطبى فى المفهم لا يصح ندم عمر على رجوعه وكيف يندم
على فعل امر به النبى عليه السلام ويرجع عنه ويستغفر منه
ثم قال الزركشى يحتمل ان يكون ندمه مخافة ان يكون فارا
من القدر ثم راى ان النهى عن القدوم عليه رخصة فقد
حكى البغوى فى شرح السنة عن قوم ان النهى عن الفرار
من الطاعون على التحريم والنهى عن القدوم عليه على التنزيه
فيكون القدوم عليه رخصة لمن غلب عليه التوكل والانصراف
عنه رخصة لمن انصرف انتهى وليس فى كلام عمر ما يحصر
الامر فيما ذكره بل يحتمل ان يكون ندمه واستغفاره لانه
خرج لامر مهم من امور المسلمين فوصل الى قريب البلدة التى
كانت حاجته فيها ثم رجع من ثمة الى المدينة للحديث الذى
سمعه فى النهى عن القدوم عليه وكان يمكنه ان لا يفعل واحدا
من الامرين وهو ان لا يقدم على البلدة التى فيها الطاعون
امتثالا للحديث ولا يرجع الى المدينة من غير قضاء الحاجة
التى خرج لها قال القاضى عياض فى ذكر اختلاف الصحابة

من المهاجرين

من المهاجرين والانصار فى الرجوع حجة كل من الطائفتين
بينة لانها مبنية على اصلين من اصول الشرعية الاول التوكل
والتسليم للقضاء والقدر والثانى الحذر بترك الالقاء الى
التهلكة وهما فرعان متشعبان من اصل قاعدة القدر وقد
ورد من غير عمر التصريح بالعمل بمحض التوكل فاخرج ابن
خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر ان الارض
قد وقع بها الطاعون فلا تدخلها فقال الزبير انما خرجت
للطعن والطاعون فدخلها فلقى طعنا فى جبهته فافرق
اى افاق من مرضه وسنده صحيح على شرط البخارى وقد
صح النهى عن الخروج من البلدة التى وقع فيها الطاعون
فكان ذلك لسر فيه لا نعلم حقيقته فالاولى فيه التسليم
والامتثال ما امر به الشارع صلى الله عليه وسلم وذهب
كثيرون من العلماء الى التعليل وابرزوا فى ذلك احكاما منها
ان الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلدة التى يقع بها
فاذا وقع والشخص بها فالظاهر مداخلة سببه له فلا
يفيده الفرار منه بل ان كان اجله حضر فهو ميت سواء اقام
ام رحل وكذا بالعكس والى هذا صار من رجح احد الوجهين
فى ان تصرفات الصحيح فى البلدة التى يقع فيها الطاعون
كتصرفات المريض فى مرض الموت ولو توارد الناس على الخروج
لبقى من وقع به عاجزا عن الخروج فضاعت مصالح المرضى لفقد

من يتعهدهم والموتى لفقد من يجهزهم ولما فى خروج الاقويا
على السفر من كسر قلوب من لا قوة له على ذلك وقد قيل فى الحكمة
فى شدة الوعيد على الفرار من الزحف لما فيه من تخويف الباقين
وازعاجهم وخذلان من كان مستمرا فى القتال ومنها ما تقدم
من ان الخارج يقول لو لم اخرج لمت ويقول المقيم لو خرجت كما
خرج فلان لسلمت فيقع فى اللوم المنهى عنها والى هذا مال ابن عبد
البر فقال النهى عن الخروج للايمان بالقدر والنهى عن القدوم لدفع
ملامة النفس ونقل عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة
للمقيم وللخارج عنه ومنها ما قاله ابن العربى فى شرح الترمذى
حكمة النهى عن الفرار لئلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون
وانما هو اجل حضر والاسباب لا يضاف اليها كل ما وجد عندها
وانما يضاف اليها ما اضافه الشرع وقيل انما منع منه لان سبب
المرض قد تحكم واما حكمة منع القدوم عليه فالذى عندى
ان الله تعالى امر ان لا يتعرض احد للحتف وان كان لا نجاة
من قدر الله تعالى الا انه من باب الحذر الذى شرعه الله تعالى وفيه
الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل لو لم ادخل لم امرض ولو لم
يدخل فلان لم يمت وقيل ان حكمة منع الدخول لئلا يتعلق
بهم من الوهم اكثر مما يتعلق بالخارج والله اعلم وقال ابو محمد
بن ابى جمرة من البخارى فى قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه
فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد قال عيسى عليه السلام

المولى

المولى يجرب عبده وليس للعبد ان يجرب مولاه وقوله عليه
السلام فلا تخرجوا فرارا منه فيه اشارة الى الوقوف مع المقدور
والرضى به وايضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به اهل البقعة
لا البقعة نفسها فمن اراد الله تعالى انزال البلاء به فهو واقع
به لا محالة فاينما توجه يدركه فارشده الشارع صلى الله عليه
وسلم الى عدم النصب بالفرار الذى لا يغنى عنه شيئا وفيه اقوال
الاول ان المرض يعدى بطبعه صرفا وهذا قول الكفار والثانى
ان المرض يعدى بامر خلقه الله تعالى فيه واودعه فيه لا ينفك
عنه اصلا الا ان وقع لصاحب معجزة او كرامة فيتخلف وهذا
مذهب اسلامى لكنه مرجوح والثالث ان المرض يعدى
لكن لا بطبعه بل بعادة اجراها الله فيه غالبا كما اجرى
العادة باحراق النار وقد يتخلف ذلك بارادة الله لكن
التخلف نادر فى العادة والرابع ان المرض لا يعدى بطبعه
اصلا بل من اتفق له وقوع ذلك المرض فهو بخلق الله سبحانه
وتعالى ذلك فيه ابتداء ولهذا نرى الكثير ممن يصيبه المرض
الذى يقال انه يعدى يخالطه الصحيح كثيرا ولا يصيبه شئ
ونرى الكثير ممن لم يخالطه صاحب ذلك المرض اصلا يصيبه
ذلك المرض وكل ذلك بتقدير الله تعالى والمذهبان الاخيران
مشهوران والذى يترجح فى باب العدوى هو الاخير عملا بعموم
قوله عليه السلام لا يعدى شئ شيئا فان قلت اذا لم يعدى شئ
شيئا فلم يضمن رجل قيمة عبد عمر وذهبه بارض وقع فيها

الطاعون ومات ذلك العبد مطعونا قلت ضمانه قيمة العبد
لارتكاب المنهي عنه وهو الدخول بارض وقع فيها الطاعون كما
روى البخاري ومسلم والنسا عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الطاعون
بارض فلا تدخلوا عليها واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منها
فرارا **الفصل الثالث عشر** من اربعة عشر فصلا فيما شرع
فعله بعد وقوع الطاعون وينبغي لكل احد المبادرة الى رد
المظالم والتخلص من التبعات والتوبة من معصية الله تعالى
والندم على ما مضى من ذلك والوصية من غير ان يقع فيها حيف
وهذا مطلوب في كل وقت ويتأكد عند وقوع الامراض والمصائب
عموما ولمن وقع به خصوصا ويجوز الدعاء برفعها عن المسلمين
الذين وقعت تلك ببلدهم مجتمعين او منفردين ويستحب لاهل
الارض السالمة الدعاء لاهل الارض التي يقع بها الطاعون
والوباء كما يستحب لاهل الارض الخصبة الدعاء لاهل الجدبة
وقد نازع في ذلك بعض الحنابلة وفي الجزء الذي جمعه المنجي
ان الدعاء برفعه مكروه لان معاذا امتنع عن ذلك واعتل
بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم لامته
قال فلو كان مشروعا لما احوجهم ان يسألوه بل كان يفعله
من تلقاء نفسه والاحاديث في مشروعية الدعاء للمريض بالعافية
والشفاء وكذلك الاحاديث في الاستعاذة من الجنون والجذام
وسيئ الاسقام والاستعاذة من منكرات الاخلاق والاعمال

والاهواء

والاهواء والادواء اكثر من ان تحصى منها ما اخرجه ابن
السني من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
كان اذا اشرف على ارض يريد دخولها يقول اللهم اني اسالك
من خير هذه الارض وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها
وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها
وحببنا الى اهلها وحبب صالح اهلها الينا ومنها ما اخرجه
ابوداود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي اليسر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اللهم اني اعوذ بك
من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق
والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت
واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت
لديغا ومنها حديث انس مرفوعا لا تعجزوا في الدعاء فانه
لن يهلك مع الدعا احد صححه ابن حبان والحاكم ومن حديث
سلمان رفعه لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن عائشة مرفوعا
لا يغني حذر عن قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان
البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان صححه الحاكم فرد البلاء
بالدعاء مثل دفع السهم بالترس وليس من شرط الايمان
بالقدر ان لا يحمل السهم ولا يتقى بالترس واما دعاء النبي
عليه السلام به لامته بان يقول اللهم اجعل فناء امتي
قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون فصحيح وحاصل الجواب

ان دعاءه صلى الله عليه وسلم لامته بذلك لايستلزم منع
الدعاء برفع الطاعون اذا وقع قال العلماء الاجل لايزيد ولا
ينقص ولكن فائدة الدعاء يتصور فى انه قد يجوز ان الله تعالى
قدر ان زيدا عمره ثلثون فان دعا فاربعون فيقع احد الامرين
وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعاء والا لم يكن له فائدة لان
الاشياء كلها بتقدير الله تعالى وعلى ذلك حمل ابو بكر الرازى
عمل ابى عبيدة حيث ابى الخروج من الشام وكذا معاذ حيث
سئال الحظ الاوفر منه وكذا عمر حيث قال اللهم ارزقنى
شهادة فى سبيلك ومن لم يصل الى هذه المرتبة فيسلم ويفوض
امره الى الله تعالى ويفعل ما ثبت فى صحيح مسلم عن انس ان
النبى عليه السلام امر الصحابى الذى اشتد مرضه ان يدعو اللهم
احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفات خيرا لى
فان امرءا ان خشى على نفسه فتنة فى دينه فرجح جانب البلاء
على جانب العافية ليسلم له دينه فهو مثاب على نيته كما وقع
لعابس وعوف ومن كان بخلاف ذلك وطلب من ربه
ان يعافيه من سقم حل به فهو جائز ان يستحضر انه لا راد
وان دعائه لذلك لاحتمال ان يكون الله تعالى صح
لما قضى الله تعالى قدره سببا لعافيته لا لان الذى قدره
الله تعالى يندفع بالحيلة الفصل الرابع عشر من اربعة
عشر فصلا فى الدعوات عند المصائب وقد ذكر عن الشيخ
تقى الدين السبكى انه كتب فى الطاعون سنه تسع واربعين
الى ولده ابى حامد ان رجلا صالحا راى النبى عليه وسلم فى منامه

بجامع

بجامع بنى امية والناس حوله يسئالونه رفع الوباء فقال
لهم ان يقولوا يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ
يا معيد يا فعالا لما يريد اسئالك بنور وجهك الذى ملاء
اركان عرشك وبقدرتك التى قدرت بها على خلقك
وبرحمتك التى وسعت كل شئ ادفع عنا هذا الوباء وذكر
الشيخ شهاب الدين ابن حجلة فى جزء الذى جمعه فى الصلوة
على النبى عليه السلام وذكر فيه اشياء فى الطاعون قال
شاع بالقاهرة فى سنه اربع وستين وسبعمائة ان بعض
الصالحين حين كثير الطاعون فى المحلة ذكر انه راى النبى
صلى الله عليه وسلم وشكى اليه الحال فامره ان يدعوا بهذا
الدعاء اللهم انا نعوذ بك من الطعن والطاعون وعظيم
البلاء فى النفس والمال والاهل والولد الله اكبر الله اكبر الله اكبر
مما نخاف ونحذر الله اكبر الله اكبر الله اكبر عدد ذنوبنا حتى
تغفر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم كما شفعت
نبيك فينا فامهلنا وعمرنا منازلنا ولا تهلكنا بذنوبنا يا ارحم
الراحمين وذكر الاديب شهاب الدين ابن ابى حجلة فى جزء له
جمعه فى الطاعون ان بعض الصالحين ذكر له ان من اعظم
الاشياء الدافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه استدل بحديث
ابى بن كعب رضى الله عنه انه قال ان رجلا قال للنبى عليه السلام

افلا اجعل لك نصف صلاتى الحديث وفى اخره افلا اجعل لك
صلوتى كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك اخرجه الحاكم
وصححه وسنده قوى عن اسما بنت ابى بكر رضى الله عنها انها
قالت خرج على خراج فى عنقى فتخوفت منه فاخبرت عائشة رضى
الله عنها فقلت سلى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئالته
فقال ضعى يدك عليه ثم قولى ثلث مرات بسم الله اللهم اذهب
عنى شر ما اجد وفحشه بدعوة نبيك الطيب المباركة المكسين
عندك بسم الله قالت فعلتها فذهب اخرجه الطبرانى فى الدعاء
وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا
الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما
رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا
وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك
وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرا اخرجه ابوداود
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا من الاوجاع كلها ومن الحمى بسم الله الكبير
اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار
اخرجه الطبرانى والترمذى وابن ماجه واخرج الترمذى
من حديث ابى سعيد بسند حسن مرفوعا من قال لا اله الا
الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله من قالها فى مرضه

ثم مات لم تطعمه النار ثم قال عليه السلام سيد الاستغفار
اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب
الا انت من قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة ومن
قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة والمذكور من اول
باب الرابع الى هنا من بذل الماعون فى فائدة الطاعون لابن الحجر
الحافظ العسقلانى **الباب الخامس** فى التوبة وهو مشتمل
على ثلاثة فصول **الفصل الاول** فى تعريف التوبة وهى
فى اللغة الرجوع وفى الشريعة الندم على معصية من حيث
هى معصيته مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا عرفها
المتكلمون وايضا قد نصوا على ان اركان التوبة ثلثة الندامة
فى الماضى والاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فى الاستقبال
وهى واجبة على الفور قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
الاية وتوبوا الى الله توبة نصوحا وروى البيهقى بالواسطة
عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال
التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ولذا قيل الاستغفار
باللسان توبة الكذابين وروى ابن حبان فى صحيحه بالواسطة
عن حميد الطويل رضى الله عنه انه قال قلت لانس اقال
النبى عليه السلام الندم توبة قال نعم وروى الحاكم فى مستدركه

بالواسطة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما علم الله من عبد ندامة على ذنب
الا غفر له قبل ان يستغفره منه وروى ابن ماجة بالواسطة
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو اخطأتم حتى يبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب
الله عليكم **الفصل الثانى** فى المعوذات من كل شر خرج
الحاكم والطبرانى عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قراء اية الكرسى فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان
فى بيته ثلث ليال ومن قراءها نهارا لم يدخل الشيطان بيته
ثلاثة ايام خرج الترمذى بسند متصل عن النعمان بن
بشير رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفى
عام وهو عند العرش وانه انزل منه ايتين ختم بهما سورة
البقرة لا تقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان روى
الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قراء فى بيته عشر ايات من سورة
البقرة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح
اربع ايات من اولها واية الكرسى وايتين بعدها وخواتمها
خرج الترمذى عن عبد الله بن خبيب رضى الله عنه انه قال
اصابنا ريح وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلى بنا فخرج وقال قل ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين

حين

حين تمسى وحين تصبح تكفيك فى كل شئ روى الترمذى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال دبر صلوة الفجر قبل ان يتكلم لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من
كل مكروه وحرس من الشيطان خرج ابن ابى الدنيا بسند
متصل عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسرى بى عفرية من الجن
يطلبنى بشعلة من نار كلما التفت رائيته فقال جبرائيل عليه
السلام الا اعلمك كلمات تقولهن فتنطفى شعلته فقلت
بلى فقال جبرائيل عليه السلام قل اعوذ بوجه الله الكريم
بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر
ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرء
فى الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار
ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير وخرج احمد من
طريق ابى التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش التميمى
وكان كبيرا ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم قال قلت كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
كادته الشياطين فقال ان الشياطين تحدرن تلك الليلة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاودية والشعاب

وفيهم شيطان بيده شعلة من نار يريد ان يحرق بها
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهبط اليه جبرائيل
عليه السلام فقال يا محمد قل قال ما اقول قال قل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرء وبرء ومن شر
ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر فتن
الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن قال فطفئت نارهم وهزمهم الله تعالى وروى
ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
قال من قالها قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم
وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى له
الشيطان فيقول له شيطان اخر كيف لك برجل قال
قد هدي وكفي ووقي رواه ابو داود الفصل
الثالث في دفع ضرر السلطان خرج الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تخوف احدكم من
السلطان فليقل اللهم رب السموات السبع ورب

العرش

العرش العظيم كن لي جارا من شر فلان ومن شر
الانس والجن واتباعهم ان يفرط علي احد منهم عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت سلطانا مهيبا تخاف ان يسطو بك فقل الله اكبر
اعز من خلقه جميعا الله اعز مما اخاف واحذر اعوذ
بالله الذي لا اله الا هو الممسك السموات ان يقعن على الارض
الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده واتباعه واشياعه
من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز
جارك تبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات خرج مسلم
عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
خرج الامام المالك في الموطاء عن الوليد بن الوليد بن
المغيرة انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة فقال
اذا اخذت مضجعك فقل اعوذ بكلمات الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون فانه لا يضرك قد وقع الفراغ من
تسويدها في اوائل محرم الحرام من سنة اربع وخمسين
ومائة والف من هجرة من له العز والشرف في البلدة
القسطنطينية صانها الله على يد سلطانها آمين

اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عمر من
كتب هذه الرّسالة وقرأها واستمع
ممّن قرأها وبلّغها الى من
لم يستمعها آخره وخير عملي
وعمله خواتمه وخير ايّامي
وايّامه يوم ألقاك
ويلقاك بحرمة منْ
يلقاك وصلّ
على سيّدنا
محمّد واله
اجمعين
امين